

قانون المصارف العرفي

الصفحة

5	أحكام عامة	الباب 1 -
5	المادة 1 التعاريف	
9	المادة 2 الأهداف التنظيمية	
9	المادة 3 المحظورات	
11	منح التراخيص	الباب 2 -
11	المادة 4 التراخيص والتصاريح	
12	المادة 5 طلب الترخيص	
15	المادة 6 طلب تصريح لفرع	
16	المادة 7 طلب تصريح لمكتب تمثيل	
17	المادة 8 منح ترخيص أو تصريح	
20	المادة 9 المكاتب الإضافية	
21	المادة 10 سجل المصارف	
21	المادة 11 الرسوم	
22	المادة 12 إنهاء العمليات طوعاً	
24	المادة 13 إلغاء ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية	
24	رأس المال	الباب 3 -
24	المادة 14 الحد الأدنى لرأس مال المصارف المحلية	
24	المادة 15 الأصول المحلية الصافية المطلوبة لفروع المصارف الأجنبية	
25	المادة 16 المتطلبات الأخرى المتعلقة برأس المال	
25	إدارة المصرف	الباب 4 -
25	المادة 17 مجلس الإدارة	
27	المادة 18 الإدارة	
27	المادة 19 تغيير المديرين	
28	المادة 20 إقالة المديرين	
29	المادة 21 الكشف عن المصلحة الشخصية	
29	المادة 22 التغييرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة	
31	المادة 23 الاندماج	
31	المادة 24 لجنة مراجعة الحسابات	
33	المادة 25 تطبيق أحكام معينة	
33	قواعد تصريف النشاط المصرفي	الباب 5 -
33	المادة 26 المبادئ المصرفية العامة	
35	المادة 27 الأنشطة المصرفية	
36	المادة 28 الأنشطة المحظورة	
37	المادة 29 المتطلبات التحوطية	

38	المادة 30 الانكشافات الائتمانية الكبيرة	
39	المادة 31 تقديم ائتمان مصرفي لأشخاص ذوي صلة	
40	المادة 32 الانكشافات بالعملات الأجنبية	
41	المادة 33 قيود على الاستثمار	
42	المادة 34 أيام عطلة المصارف	
42	المادة 35 المعاملات المربية	
43	المادة 36 قيد على أسهم المصارف	
43	المادة 37 الحسابات الخاملة	
44	المادة 38 السجلات	
45	المادة 39 نظام الدفع	
45	الباب 6 - الحسابات والبيانات المالية	
45	المادة 40 السنة المالية	
46	المادة 41 تقديم التقارير الدورية	
46	المادة 42 مبادئ المحاسبة وإعداد البيانات المالية	
47	المادة 43 البيانات المالية	
48	المادة 44 نشر البيانات المالية	
48	المادة 45 التقرير السنوي	
49	الباب 7 - مراجعة الحسابات	
49	المادة 46 مراجعة الحسابات	
52	المادة 47 فرض واجبات إضافية	
53	المادة 48 تطبيق أحكام معينة	
53	الباب 8 - السرية	
53	المادة 49 السرية المصرفية	
53	المادة 50 سرية معلومات وبيانات الأفراد	
54	المادة 51 استثناءات	
55	المادة 52 المعلومات المقدمة من المصارف	
55	الباب 9 - الرقابة والتفتيش	
55	المادة 53 التفتيش	
56	المادة 54 تبادل المعلومات	
57	المادة 55 الحصانة من الإجراءات القانونية	
58	الباب 10 - إجراءات الإنفاذ والعقوبات	
58	المادة 56 الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية	
60	المادة 57 الأعمال المصرفية غير الشرعية	
61	المادة 58 تحصيل الغرامات الإدارية	
61	الباب 11 - الوصاية	
61	المادة 59 أسس تعيين وصي	
62	المادة 60 تعيين وصي	
63	المادة 61 الآثار المترتبة على تعيين وصي	

64	المادة 62 السيطرة على المصرف	
65	المادة 63 إعادة النظر في تعيين الوصي	
66	المادة 64 تقرير الوصي وخطة العمل	
66	المادة 65 الوفاء الاختياري	
67	المادة 66 إنهاء الوصاية	
67	المادة 67 إعادة تأهيل المصارف	الباب 12 -
67	المادة 67 إجراءات إعادة التأهيل	
69	المادة 68 تصفية المصارف	الباب 13 -
69	المادة 69 التصفية الطوعية	
70	المادة 69 التصفية القسرية	
71	المادة 70 الحرمان القضائية على المصارف	الباب 14 -
71	المادة 70 عدم انطباق القانون العام للإعسار على المصارف	
72	المادة 71 أسباب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس	
72	المادة 72 تقديم التماس لإقامة دعوى لإشهار الإفلاس	
73	المادة 73 تعيين وصي	
73	المادة 74 جلسات المحكمة	
74	المادة 75 أسس رفض الالتماس	
75	المادة 76 رفض الالتماسات العابثة المقدمة من دائني المصرف	
75	المادة 77 التصفية القسرية في حالة رفض التماس إقامة دعوى لإشهار الإفلاس	
76	المادة 78 قرار إشهار الإفلاس	
76	المادة 79 الإخطار بقرار إشهار الإفلاس ونشره	
76	المادة 80 الحارس القضائي	
78	المادة 81 صلاحيات الحارس القضائي	
78	المادة 82 سريان مفعول قرار إشهار الإفلاس	
80	المادة 83 القطعية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية	
82	المادة 84 تحويلات أسهم المصرف وأصول المصرف وخصومه	
82	المادة 85 تقرير الملكية	
83	المادة 86 تسجيل المطالبات	
84	المادة 87 قبول المطالبات	
86	المادة 88 مفصلة الالتزامات وتصنيفاتها	
87	المادة 89 إنهاء العفود الجارية	
88	المادة 90 التسويات التي تتم بالتفاوض	
88	المادة 91 المطالبات المكفولة بضمان	
90	المادة 92 أولوية المدفوعات	
90	المادة 93 خطة التصفية	
92	المادة 94 إعادة تأهيل المصارف المفلسة	
92	المادة 95 عدم التراخي مع الدائنين	
92	المادة 96 الاجتماع العمومي للدائنين ولجنة الدائنين	

93		المادة 97	السلف الفورية للمودعين
93		المادة 98	توزيع المدفوعات
93		المادة 99	دعوى إشهار الإفلاس المتعلقة بمكتب فرعي أو مكتب تمثيل
94		المادة 100 -	إعسار المصرف عبر الحدود
96		المادة 101 -	المشاورات بين محكمة الخدمات المالية والبنك المركزي العراقي
96		المادة 102 -	إنهاء دعوى إشهار الإفلاس
97		الباب 15 -	أحكام ختامية
97		المادة 103 -	انطباق قوانين معينة
97		المادة 104 -	اللوائح التنظيمية
97		المادة 105 -	المراجعة القضائية
98		المادة 106 -	أحكام انتقالية
100		المادة 107 -	العلاقة مع باقي الأحكام في القوانين العراقية
100		المادة 108 -	بدء النفاذ

الباب 1 - أحكام عامة⁵

المادة 1 التعاريف

لأغراض هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعاني أدناه:

يعرّف مصطلح "مدير" أي شخص يكون عضواً في مجلس الإدارة، أو مديراً مفوضاً، أو عضواً في مراجعة حسابات المصرف، أو مديراً معينا لفرع مصرف في حالة المصارف الأجنبية؛

يعرّف مصطلح "شركة تابعة" شركة تسيطر على مصرف، وأي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة المهيمنة على المصرف، وأي شركة أخرى يقررها كذلك وفقاً لما تنص عليها لائحة البنك المركزي العراقي؛

يعرّف مصطلح "مدير مفوض" شخصاً مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية للمصرف؛

يعرّف مصطلح "مصرف" شخصاً ملخصاً ترخيصاً أو تصريحاً يقتضيه هذا القانون بالاشتراك مع الأنشطة المصرفية الأخرى؛

يعرّف مصطلح "شركة مصرفية قابضة" شركة تملك مصرفاً أو تسيطر على مصرف؛

يعرّف مصطلح "أنشطة مصرفية" الأنشطة المذكورة في المادة 27؛

يعرّف مصطلح "أعمال مصرفية" أعمال تلقي ودائع نقدية أو أموال أخرى واجبة السداد من المودعين لغرض إعطاء قروض أو توظيف استثمارات مناسبة للاستثمار؛

يعرّف مصطلح "فرع" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً مصرف من الناحية القانونية و يدير فيه كل من الأنشطة المصرفية أو بعضها؛ ولأغراض هذا القانون تعامل جميع المكاتب الفرعية المملوكة للمصرف أجنبية على أنها مكاتب فرعية واحد و يجرى مراسلات البنك المركزي العراقي إلى أي مكتب فرعي من هذا القبيل و قانوناً تصريفها إلى المكتب الفرعي الذي يعينه المصرف الأجنبي للبنك

الركزي العراقي ذا الغرض، أو إ مكتب فرعي تارة البنك المركزي العراقي حالة عدم إخطار مصرف الأجد له بتعي مكتب فرعي مع ؛

يع مصطلح " / مصرف / الوسيط " مصرفاً مؤسساً وفقاً للفقرة (6) من المادة 61؛

يع مصطلح " CBI " (/ النص / الإنكليزي) البنك المركزي العراقي؛

تعني " / السيطرة " موجودة على شركة أخرى إذا كان شخص:

(1) ملك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بواسطة شخص واحد أو أكثر، على 25 بالمئة أو أكثر من الأسهم -هم المصوتة الشركة، أو لديه حق التصويت عن هذه الأسهم؛

(2) لديه صلاحية انتخاب أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة؛ أو

(3) مارس نفوذاً مسيطرًا على و ما يده البنك المركزي العراقي.

يع مصطلح " / ثمن " أي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ -صروف والباقي ودفع فائدة أو أي رسوم أخرى على هذا المبلغ، سواء أكان مضموناً أو غير مضمون، وأي ديد وعد استحقاق دين، وأي ضمان يصدر وأي شراء لسند دين أو حق آخر دفع مبلغ نقدي قد يقتضي دفع الفائدة إما مباشرة أو بسعر شراء صم؛

يع مصطلح " سند الدين " أي صك مديونية يكون قابلاً للتداول وأي صك آخر -ري -ادل -صك مديونية هذا، وأي صك قابل للتداول -نق -صك مديونية آخر قابل للتداول بواسطة الاكتتاب أو التبادل؛ ووز أن تكون سندات الدين القابلة للتداول شكل شهادة أو شكل قيد دفترى؛

يع مصطلح " وديعة " مبلغاً نقدياً معيناً يدفع لشخص، سواء أكان أم يكن يستدل عليه بأي قيد سجل للشخص استلم للمبلغ، بشروط تسدد وجبها الوديعة أو حول إ حساب آخر، بفائدة

أو بفرق أو بدون فائدة أو فرق، إما لدى الطلب أو وقت أو ظروف يتفق عليها أو ودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما؛

يعرّف مصطلح "مدير فرع مع" شخصاً إخطار البنك المركزي العراقي وجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 6 بأنه مسؤول عن العمليات التي يقوم بها مصرف أجنبي في العراق؛
يعرّف مصطلح "الدينار" الدينار العراقي؛

يعرّف مصطلح "ملي"، عند استخدامه وصف شخص اعتباري، شخصاً اعتبارياً يوجد مكتبه الرئيسي في العراق، ويعرّف، عند استخدامه وصف مكتب، مكتباً موجوداً في العراق؛
يقصد مصطلح "حساب خامل" الوارد في المادة 37؛

يعرّف مصطلح "شخص صالح ولائق" شخصاً يعتبر أميناً وجديراً بالثقة ولا يملك مؤهلاته المهنية أو خلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحة قطاع الأعمال مؤهل رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكا أو مديراً مصرفاً أو وصياً على مصرف؛ على أنه يشترط ألا يعتد بأي شخص شخصاً صالحاً ولائقاً إذا كان ذلك الشخص:

(1) قد أدانتته كمة جنائية مرة حَكَم، أو كان كمن أن يحكم عليه بسببها بالسجن مدة سنة واحدة أو أكثر بدون خيار دفع غرامة، إلا إذا كان الدافع وراء هذا الحكم أو كان كمن أن يكون الدافع إليه آراءه أو أنشطته الدينية أو السياسية؛ أو

(2) قد أشهرت كمة قضائية إفلاسه غرضون السنوات السبع الماضية؛ أو

(3) قد جردته سلطة تنص من أهلية ارسه مهنة أو أوقفته عن ارسه مهنة على أساس سوء سلوك شخصي لا صلة له بآرائه أو أنشطته الدينية أو السياسية؛ أو

(4) قد أعلنت كمة قضائية عدم أهليته لإدارة شركة أو أصدرت هيئة تنص أمراً يقضي بأنه لا يصلح لإدارة شركة؛

يع مصطلح "قائمة" قائمة أء اصارف سجل اصارف الذي ينشـره البنك اركـزي العراقي؛

يع مصطلح "جذ" عند استخدامها وصف شخص اعتباري أو مكتب شخصاً اعتبارياً - أو مكتباً لا يكون شخصاً اعتبارياً ليا أو مكتباً ليا؛

يع مصطلح "شخص" شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، أو كليهما؛

يع مصطلح "حيازة مؤهلة" حيازة مباشرة أو غ مباشرة لشخص، يعمل فرده أو بواسطة شخص آخر أو أكثر أو بالتضافر معهم، مشروع ثل هذه ايازة فيه عشرة اائة أو أكثر مـن رأس المال أو حقوق التصويت أو تتيح فيه هذه ايازة اارسة نفوذ كب على إدارة المشروع الذي توجد فيه ايازة، حسبما يقرر البنك اركزي العراقي؛

يع مصطلح "شخص ذو صلة" فيما يتعلق صرف:

(1) أي مدير اصارف؛

(2) أي شخص له صلة دير كم الزواج أو صلة الدم أو القرابة ح الدرجة الثانية، ا ذلك أطفال ادير بالتب أو الأطفال الذين يكون حاضناً م، وأي شخص آخر يقيم بيت ادير؛

(3) أي شخص لديه حيازة مؤهلة اصارف، وأي مشروع تكون فيه لأي شخص من هذا القبيل أو أي مدير للمصرف حيازة مؤهلة، وأي مـدير ذا الشخص أو مشروع؛ و

(4) أي مشروع، لا يكون خاضعاً لتوحيد اسابات إعداد بيانات اصارف الالية، لك فيه اصارف حيازة مؤهلة، وأي مدير يعمل هذا المشروع.

يعرّف مصطلح "مكتب شيل" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية صـرف وتقتصر الأنشطة فيه على تقديم المعلومات ووظائف الاتصال، ولا مارس فيه أي أعمال مصرفية ولا -وز فيه تلقي أي ودائع أو أموال أخرى من المهور تكون مستحقة السداد؛

يعرّف مصطلح "شركة تابعة" أي شخص اعتباري ملك فيه شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص خاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل مساهمة أو أكثر من الأسهم أو صوت ذاك الشخص الاعتباري؛ أو حيازة مؤهلة تتيح للشخص الآخر أو هذه المجموعة من الأشخاص ارساء سيطرة فعالة على إدارة أو سياسات الشخص الاعتباري موضع الحيازة؛

يعرّف مصطلح "المحكمة" أو مصطلح "كافة ادمت المالية" كافة ادمت المالية المنشأة وجب قانون البنك المركزي العراقي.

المادة 2 الأهداف التنظيمية

1- اهدف التنظيمي الرئيسي ذالقانون هو افاظ على الثقة اهلـاز اصرر . وتتضمن الأهداف التنظيمية الأخرى تعزيز الفهم العام للنظام اصرر بتقدم معلومات ملائمة، و افاظ على درجة ملائمة من اماية للمودع ، و اساعدة على ادمن ارائم المالية، -ا فيها الاحتيا ل وغسل الأموال و ويل الأعمال الإرهابية.

2- يؤدي البنك المركزي العراقي وظائفه بطريقة تتماشى مع الأهداف التنظيمية ويعت هذا البنك المركزي العراقي أكثر طريقة ملائمة لتحقيق تلك الأهداف.

المادة 3 اطلورات

1- لا يلقى لأي شخص العراق أن مارس أعمالاً مصرفية دون اوصول على ترخيص أو تصريح من البنك المركزي العراقي مارسة الأعمال اصرفية، إلا إذا كان شخصاً استثناء البنك المركزي العراقي وجب الفقرة (3) والفقرة 6.

2- لا يقع الأشخاص التال ذكهم ت طائلة هذا القانون:

أ- الأشخاص الذين ولون الائتمانات ال يقدموا وبلأ حصريا من اكتبات رأ الية غ واجبة السداد ومن عائدات الائتمانات ال يتلقوا من مؤسسات مالية أو من سندات ديون صادرة أسواق رأس المال؛ أو

ب - الأشخاص الذين يتلقون، مقابل إصدار سندات دين شركات أو سندات عادية لشركات، أموالاً من ا مهور واجبة السداد ولا يستخدمون هذه الأموال إلا لغرض القيام باستثمارات سام ا اص.

3- الأشخاص الذين وز أن يستثيهم البنك المركزي العراقي من مقتضيات هذا القانون باعتبار أم، كم الطبيعة التعاونية لعملياتهم وحجمها، لا ارسون أعمالاً مصرفية على نطاق يقتضي وجود مشروع أعمال منظم تنظيماً اريا، وذلك بشرط أن تكون الاستثناءات ا منوحة على هذا النحو من البنك المركزي العراقي مشروطة أو لفترة زمنية معينة ، أو أن تكون جزئية وتذكر أحكاماً معينة هذا القانون تطبق على هؤلاء الأشخاص.

4- لا وز أن يستخدم أحد كلمة "مصرف" أو مشتقات كلمة "مصرف" بأي لغة، مصـوص أي أعمال أو منتجات أو خدمات دون أن يكون لديه ترخيص أو تصـريح مارسة الأعمال ا مصرفية صادر عن البنك المركزي العراقي، إلا إذا كان هذا الاستخدام منصوفاً عليه أو معترفاً به القانون أو اتفاق دو ، أو إذا كان واضحاً من السياق الذي تستعمل فيه كلمة "مصرف" أ لا تتعلق بالأنشطة ا مصرفية. ولا وز كاتب التمثيل أن تستخدم كلمة "مصرف" ا ها، إلا ا الات ال تشكل فيها كلمة "مصرف" جزءاً لا يتجزأ من اسم ا مصرف الأجد ال تتمـي إليه تلك ا كاتب، بشرط أن تضاف عبارة "مكتب ثيل" هذه ا الات.

5- تكون للبنك المركزي العراقي سلطة دخول مكاتب أي شخص وفحص حسـاباته ودوـلاته ومستنداته وسجلاته الأخرى إذا قرر البنك المركزي العراقي أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بـأن

هذا الشخص ارس أنشطة تتعارض مع الأحكام السابقة من هذه اادة؛ ويقوم مسـ. وولو إنفـ. اذ القانون، فور تلقيهم طلباً من البنك اركزي العراقي، وباستخدام القوة عند الضـ. رورة، مسـ. اعدة البنك اركزي العراقي على دخول أماكن هذا الشخص وفحص حسـ. اباته ودفـ. اتره وسـ. جلته الأخرى.

6 - يسمح مارسة النشاطات ال تؤدي عملاً بإتاحة الائتمـ. ان للمحـ. ال التجاريةـ. الدقيقةـ. والصغة، أو برامج منح مشاة من كيانات غ اصارف، كما تأذن به كيانات ارس مسـ. لمطة حكومية. وتستث هذه النشاطات من تطبيق أحكام هذا القانون. وعلى هذه الكيانات ال ارس سلطة حكومية أن تقدم إشعارات وتقارير دورية إ البنك اركزي العراقي بشـ. أن الاسـ. تشاءات امنوحة اعلقة بتقد الائتمان وبرامج انجـ.

الباب 2 - منح التراخيص

اادة 4 التراخيص والتصاريح

1- يتطلب تأسيس مصرف العراق، ا ذلك تأسيس مصرف فرعي لك مصرف أجنـ. أو شركة مصرفية قابضة أجنبية أغلبية أسهمها أو كلها؛ إصدار ترخيص مصر مسبقاً من البنك اركزي العراقي. ويتطلب إنشاء فرع أو مكتب ثيل مصرف أجنـ. العراق إصـ. دار تصـ. ريج مسبقاً من البنك اركزي العراقي. ويطلب من ا مصرف الأجنـ. التابع مصرف أجنـ. ألا يقل رأاله عن 50 مليار دينار. ولا توجد أي قيود على موقع استثمار رأس ال هذا.

2- يعطى الترخيص أو التصريح ا منح وجب هذا القانون خطياً إ أجل غ مسمى ولا وز ويله. ودد الترخيص أو التصريح، أو مرفقاته، الأحكام والشروط ال صدر وجبها. ويكـ. ون امثال يع الشروط اعلقة بإصدار ترخيص أو تصريح مطلباً مستمراً ينطبق على يعـ. ائزي التراخيص أو التصاريح، ما يعد ا البنك اركزي العراقي فيما بعد.

3- لا وز إصدار التراخيص إلا للشركات الـ تؤسس على هيئة أشخاص اعتباريـ وفقاً لقوانين العراق وتسجل على و ملائم. و وز أن تكون هذه الشركات شركات تابعة ملك مصرف أجنبي أو ملك شركة مصرفية قابضة أجنبية أغلبية أسهمها أو كلها. حالة الشركة التابعة، لا يصدر الترخيص إلا إذا كان مصرف الـ خاضعاً لإشراف موحد بواسطة سلطة إشراف البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمصرف الـ.

4- لا وز إصدار التصاريح إلا لفروع الصارف الأجنبية الماضعة لإشراف أو تنظيم شامل، على أساس موحد من قبل سلطة إشراف البلد الذي يوجد فيه المكتب الرئيسي للمصرف الأجنبي.

5- الكيانات التابعة للمصارف وفروع الصارف الملوكة جزئياً أو كلياً لأشخاص أجنبي تعامل وحب القوانين العراقية بنفس الطريقة الـ تعامل المصارف المالية.

6- يقتصر العدد الكلي لتراخيص الصارف الأجنبية على ستة مصارف إـ 31 كانون الثاني / يناير 2008. وبعد ذلك لا توجد أي حدود للعدد.

7- يستطيع الشخص الأجنبي امتلاك 50% أو أقل من أسهم مصرف المالية أو ودة أو اديدة، دون أن يدخل ذلك عداد التراخيص اديدة وحب المادة 4-6.

8- لا يقبل للأجانب امتلاك مصارف أو أسهم مصارف إلا إذا كانوا مصرفاً خاضعاً للإشراف اوحد لسلطة إشراف بلد آخر.

المادة 5 طلب الترخيص

1- تقدم طلبات الحصول على تراخيص البنك المركزي العراقي خطياً. وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل الـ ددها لائحة البنك المركزي العراقي، وتكون مشفوعة باستندات الـ ددها تلك اللائحة.

2- يتضمن الطلب اقدم من شركة تأسست على هيئة شخص اعتباري وفقاً لـ واذ العـ راق
استندات واطلومات التالية:

أ- نسخة مصدقة من استند الذي ووجه تكوين الشركة الطالبة، إ جانب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، إن وجد، وعنوان مكتبها الرئيسي؛

ب- مبالغ رأ مال الشركة الطالبة اصرح به واكتب به، ا ذلك ابالغ ادفوعة؛

ج- اسم كل مدير وجنسيته ومكان إقامته الدائم وعمله أو مهنته، إ جانب بيان يفصل مؤهلاته وخته اهنية مع ذكر ثلاثة أشخاص على الأقل كن الرجوع إليهم فيما يتعلق به؛

د- اسم كل مالك يازة مؤهلة وجنسيته ومكان إقامته الدائم وعمله أو مهنته، ا ذلك الملك استفيد النهائي ذه ا يازة اؤهلة، إ جانب ابي شخص على الأقل كن الرجوع إليهما ويشهدان بسلامة مركزه اا و حالة ما إذا كان مالك ا يازة اؤهلة هيئة اعتبارية، ترفق نسخ من أحدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة، ا يشمل حسابات الأرباح و اسائر، كلما أمكن ذلك؛

هـ - قائمة حملة الأسهم واللاك استفيدين النهائي للأسهم يذكر فيها اسم الملك وعنوانه وعدد الأسهم ال ملكها، إ جانب نسخة من سجل حملة الأسهم حالة الأسهم اسجلة؛

و- إفادة كتابية، من كل مدير ومالك يازة مؤهلة، تكون موقعة منه حسب الأصول ويذكر فيها أي إدانات من قبل كمة جنایات بارتكاب جرائم، وحالات إشهار الإفلاس الشخصي، أو منعه من ارسه مهنة، أو اشتراكه الماضي أو ااضر بصفة إدارية شركة أو مشروع آخر ضع لدعوى إعسار، إن وجد (و دد البنك اركزي العراقي النص اوحد ذه الإفادة)؛

ز- نسخ من أحدث ثلاثة بيانات مالية سنوية مراجعة، تشمل ايزانيات العمومية وحسابات الأرباح و سائر للشركة الطالبة، حالة انطباق ذلك؛

ح- خطة للأعمال تب أهداف الأعمال وأنواع الأنشطة اتوخاة للمصرف اقترح، ا يتضمن وصفاً يكله التنظيمي ونظم ضوابطه الداخلية (ا ذلك إجراءات مناسبة كافحة غسل الأموال و ويل الأعمال الإرهابية) إ جانب ايزانيات العمومية اتوقعة وحسابات الأرباح و سائر وبيانات التدفق النقدي ا اصة بالسنوات االية الكاملة الثلاث التالية؛

ط- بيان من مراجع حسابات ييدي استعدادده لأن يتو مهمة اراجعة ا ارجية للحسابات وجب اادة 46؛

ي- فيما يتعلق بالشركة الطالبة وفيما يتعلق بكل مالك يازة مؤهلة، ا ذلك االك استفيد النهائي ذه ا يازة اؤهلة، قائمة با اشاريع ال توجد مشاركات فيها، تبين، على وجه التحديد، حجم هذه ا مشاركات والعناوين ا اسجلة لتلك ا اشاريع؛

ك- موقع ا مكان الرئيسي للأعمال وأي مكان آخر داخل العراق أو خارجه تعتزم الشركة أن ارس فيه الأعمال ا مصرفية؛

ل- دليل على دفع رسوم الطلب؛

م- أي معلومات أخرى يطلبها البنك اركزي العراقي لأغراض الطلب؛

ن- أية حالة تكون فيها الشركة الطالبة شركة تابعة صرف أجد أو لشركة مصرفية قابضة أجنبية - بيان يفيد بأن سلطة الإشراف ا ارجية ا مسؤولية عن الإشراف ا ازم على الشركة الطالبة البلد الذي أنشئ فيه ا صرف الأجد أو تكوين الشركة القابضة ا مصرفية

الأجنبية ليس لديها اعتراض على ما هو مزعم من إقامة عمليات العراق، وأما ارس إشرافاً عالياً موحداً على الشركة الطالبة.

3- حالة الشركات التي لا تكون قد تأسست وفقاً لقوانين العراق، تتكون إجراءات الحصول على ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية من مرحلتين، الأولى مرحلة أو تبدأ بتقد طلب أو من مؤسسي الشركة للحصول على ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية، ومرحلة ثانية تبدأ بتقد الشركة طلباً مائياً للحصول على ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية بعد أن تكون قد تأسست وتسجيلها حسب الأصول السجل التجاري. ويكون الطالب الأول مشغولاً بعلومات واستندات المؤيدة ابينة الفقرة (2)، بشرط جواز تقد مستندات معينة مشكل مسودة وافقة البنك المركزي العراقي على ذلك. وعندما يقرر البنك المركزي العراقي، بعد تلقيه طلباً أولاً للحصول على ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية وبعد لقائه بالمؤسسين وباديرين اقله رح للمصرف، أن الطلب الأول مقبول وكذلك استندات المؤيدة له، يقوم البنك المركزي العراقي بإخطار مقدمي الطلب بأن طلبهم الأول مستوٍ ويطلب إليهم بدء المرحلة الثانية بتقد طلب ابائي للحصول على ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية.

المادة 6 طلب تصريح لفرع

1- للبنك المركزي العراقي أن منح تصرياً بأن يفتح العراق فرع مصرف أجنبي مرخص له ممارسة الأعمال المصرفية البلد الذي أنشئ فيه. وسوف يسمح لفرع المصرف الأجنبي بممارسة النشاطات المصرح بالمصارف المالية وفقاً لأحكام وشروط تصاريحهم المصرفية. وتقدم طلبات الحصول على التصاريح للبنك المركزي العراقي خطياً. ودد لائحة البنك المركزي العراقي شكل وتفاصيل الطلبات التي تكون مشفوعة بالدد لائحة البنك المركزي العراقي من مستندات، ويجب أن تشمل ما يلي:-

أ- المعلومات والمستندات ابينة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) و (ي) و (ل) من الفقرة (2) من المادة 5، حالة مصرف الأجنبي مقدم الطلب، باستثناء أن الفقرة

الفرعية (ج) و (و) من الفقرة (2) لا تنطبقان على كـب اديرين اكتب الرئيسي للمصرف الأجنبي؛

ب- ا معلومات واستندات ا بيئة الفقرات الفرعية (ح) و (ط) و (ك) من الفقرة (2) من اادة 5 بشأن تشغيل الفرع اقترح؛

ج- شهادة تعي دد اسم مدير فرع ا صرف ا ع وجنسيته ومكان إقامته الدائم وعمله أو مهنته، باعتباره ا ووظف الأعلى للمصرف العراق، اسؤول عن أداء وظائف ا صرف، إ جانب بيان يبين بالتفصيل مؤهلاته وخ ته ا هنية ويتضمن أ اء ثلاثة أشخاص على الأقل كن الرجوع إليهم.

د- إفادة خطية، من كل مدير الفرع، وجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (2) من اادة 5؛

هـ - بيان يفيد بأن ليس لسلطة الإشراف الأجنبية، اسؤولة عن الإشراف ا ازم على ا صرف الأجنبي البلد الذي أنشئ فيه أي اعتراض على الإنشاء اقترح لفرع العراق، و ارس إشرافاً مصرفياً موحداً شاملاً على ا صرف مقدم الطلب؛

و- أي معلومات أخرى يطلبها البنك اركزي العراقي لأغراض الطلب، ا ذلك تعهد من جانب مقدم الطلب صادر عن اكتب الرئيسي على يد اسؤول الأعلى فيه، يؤيده قرار ملائم من لمس إدارته، يفيد بأنه سيتيح، بناء على طلب من البنك اركزي العراقي، وبالعملة و اكان اللذين دد ا البنك اركزي العراقي، الأموال اللازمة لتغطية بيع الالتزامات و اصوم اا يتحملها مقدم الطلب ا ارس ا الأعمال ا صرفية اصرح ا وجب التصريح.

2- للفرع الرئيسي، بعد إخطاره البنك المركزي العراقي مسبقاً وبعد موافقة البنك المركزي العراقي، أن يفتح مكاتب فرعية إضافية العراق، بشرط تعي فرع واحد باعتباره الفرع الرئيسي العراق كن أن تقدم إليه مذكرة إحضار أو إشعار بدعوى.

أداة 7 طلب تصريح كتب ثيل

1- للبنك المركزي العراقي أن منح تصريحاً لفتح مكتب ثيل واحد أو أكثر العراق صرف أجنب بشرط أن يكون لدى هذا مصرف الأجنب ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية البلد الذي أنشئ فيه. وتقتصر مكاتب التمثيل أنشطتها على تقديم المعلومات والقيام بهام الاتصال، ولا مارس الأعمال المصرفية أو أي أنشطة مالية أخرى أو تتلقى ودائع أو أموالاً أخرى واجبة السداد من المهور العراق.

2- تقدم طلبات الحصول على تصاريح مكاتب التمثيل للبنك المركزي العراقي خطياً. ودد لائحة البنك المركزي العراقي شكل وتفاصيل الطلبات، التي تكون مشفوعة بالمدته تلك اللائحة من مستندات ضرورية صوص طلب التصريح.

أداة 8 منح ترخيص أو تصريح

1- غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب أو طلب أو للحصول على ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية، يخطر البنك المركزي العراقي مقدم الطلب إذا كان الطلب يعترضه. و غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار البنك المركزي العراقي يفيد بأن الطلب يعترضه، يوافق البنك المركزي العراقي على الطلب أو يرفضه ويرسل إلى مقدم الطلب نسخة من قراره.

2- يبت البنك المركزي العراقي الطلبات النهائية المقدمة عملاً بالفقرة (3) من المادة 5 غضون شهرين من تاريخ تقديمها.

3- للبنك المركزي العراقي، حالات استثنائية، ديد او اعيد النهائية ا -ددة الفقرة (1) و (2)، بشرط أن يخطر مقدم الطلب بأسباب التأخ قبل أن ا وعد النهائي.

4- ري البنك المركزي العراقي، قبل أن يوافق على طلب للحصول على ترخيص أو تص-ريح مارسة أعمال مصرفية، عمليات قق ما وجنائي وشخصي ومهم من خلفية ملاك ا ي-ازات اؤهلة ا صرف اقترح ومديري ا صرف اقترح الذي يكون الطلب اقدم صوصه معلق-أ. و قيقاً ذه الغاية، تقدم ا صارف واؤسسات االية الأخرى ال ضع لإشراف البنك ارك-زي العراقي وللسلطات الوطنية و ا لية ا ختصة باية الضرائب وإنفاذ القانون إ ا البنك ارك-زي العراقي أي معلومات يطلبها منها. وقيم البنك اركزي العراقي اتصالاً مباشراً مع سلطة الإشراف الأجنبية ا ختصة للتحقق من الإقرارات اقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (ن) من الفقرة (2) من اادة 5 أو عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (1) من اادة 6.

5- ترفض طلبات ا صول على ترخيص أو تصريح مارسة أعمال مصرفية إذا يقتنع البنك اركزي العراقي بأن الشروط ا ددة هذا القانون أو ال يستوجبها هذا القانون لإصدار ه-ذا الترخيص أو التصريح مستوفاة. وينشر البنك اركزي العراقي وجب لائحته، اعاي ال سيطبقها تقييم الطلبات ال تقدم إليه للحصول على ترخيص أو تصريح مارسة الأعمال ا مصرفية.

6- نج البنك اركزي العراقي ترخيصاً أو تصريحاً لدى اقتناعه صوص:

أ- صحة استندات اقدمة عملاً باادة 5 أو اادة 6، حسب انطباق أي منهما؛

ب- اركز ا ا قدم الطلب وتار ه؛

ج- شخصية مديري مقدم الطلب وخ تم ا هنية كأشخاص صا و لائقة ؛

د- هوية وشخصية ملاكه كأشخاص صا و لائقة ، و اصة الأشخاص الذين لمكون حيازات مؤهلة؛

هـ - كفاية ما لدى مقدم الطلب من موظف وموارد تشغيلية ومالية وبنية رأالية لتغطية بيع الالتزامات والصوم التي يتحملها ارسدة الأنشطة اصرفية اقترحة اراد إجازتا وحب الترخيص أو التصريح.

و- سلامة العمليات اقترحة؛

ز- صحة خطة الأعمال؛

ح - اعترام مقدم الطلب الاحتفاظ بوجود مادي له عنوان ثابت العراق؛

ط - ارسدة سلطة الإشراف الأجنبية اعنية مستوى كافياً من الإشراف ا ازم على أساس موحد، وذلك أي حالة يكون فيها مقدم الطلب شركة تابعة صرف أجد أو لشركة مصرفية قابضة أجنبية أو حالة ما إذا كان التصريح يتعلق بفرع صرف أجد .

7 - يبلغ القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي منح ترخيص أو تصريح إ مقدم الطلب ب وينشر ا ريدة الرية، أو إذا تكن ا ريدة الرية متاحة ذا الغرض بصورة متكررة، ينشر -ر نشرة أو نشرات عامة واسعة الانتشار (يشار إليها ا يلي أدناه باسم "النشرة الرية"). ا -دى إصدار الترخيص أو التصريح، يضاف ا صرف إ القائمة الواردة سجل ا صارف.

8 - حالة رفض طلب ترخيص أو تصريح يقدم البنك المركزي العراقي إشعاراً بقرار الرفض مشفوعاً بوصفٍ لأسباب الرفض. وإذا ظل الطلب غ مستوً أو فق الوفاء بالشروط غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي إخطار من البنك المركزي العراقي وحب الفقرة (1) أعلاه، يعت مقدم الطلب متخلياً عن الطلب. و بيع االات، لا ق قدم الطلب اس -ترداد رس -وم الطلب ادفعوة.

9 - ب أن تخطر ا صارف البنك المركزي العراقي بأي تغيرات الظروف من شأن أن تؤثر البيانات اقدمة منها طلب اصول على ترخيص أو تصريح. و ب أن صل ا صرف ا لمي

على موافقة البنك المركزي العراقي مسبقاً على أي تعديلات يعتزم إدخالها على عقد تأسيسه أو على لائحته. ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات والتغييرات إلا بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها وتسجيلها سجل اصارف. وتخطر اصارف الـ مل تصراً البنك المركزي العراقي بـ أي تغييرات حدثت عقد تأسيسها أو لوائحها دون تأخذ لا موجب له.

المادة 9 الكاتب الإضافية

لا يجوز لأي مصرف أن يفتح فرعاً أو مكتب ثيل أو يؤسس شركة تابعة العراق دون أن يخطر البنك المركزي العراقي أولاً و صل على موافقته مسبقاً. ولا يجوز لأي مصرف لـ ي أن يفتح فرعاً أو مكتب ثيل أو يؤسس شركة تابعة خارج العراق دون الحصول أولاً على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. وتخطر اصارف البنك المركزي العراقي بأي تغييرات مكان أي فرع أو مكتب ثيل أو شركة تابعة أو بأي إغلاق لأي فرع أو مكتب ثيل أو شركة تابعة.

المادة 10 سجل اصارف

1- يعد البنك المركزي العراقي و تفظ بسجل مركزي للمصارف لأغراض المراقبة من قبل المهور. ويقيد السجل لكل مصرف حاصل على ترخيص ولكل فرع ومكتب ثيل مصرف أجنبي حاصل على تصريح: الاسم والعنوان ورقم التسجيل، وتاريخ إصدار أو إلغاء البنك المركزي العراقي ترخيص أو تصريح مرسلة الأعمال المصرفية، وعقد التأسيس والمستندات القانونية الأخرى للمصرف، ومعلومات عن مديري مصرف تتضمن نطاق سلطاتهم فيما يتعلق بالزام مصرف، وعناوين أي مكاتب فرعية أو مكاتب ثيل ومكاتب موجودة خارج، إن وجدت. بالإضافة إلى ذلك، حالة المكاتب الفرعية ومكاتب التمثيل، يقيد السجل اسم وعنوان المكتب الرئيسي للمصرف الأجنبي الذي تنتمي إليه تلك المكاتب. وينشر البنك المركزي العراقي قائمة كاملة دائري التراخيص والتصاريح، لا تبين سوى الأسماء وعناوين المكاتب الرئيسية ونوع الترخيص أو التصريح الممنوح، النشرة الرسمية أثناء شهر كانون الثاني / يناير من كل سنة. وتنشر أيضاً النشرة الرسمية على فترات منتظمة أي تغييرات القائمة حدثت أثناء السنة.

2- ب أن تبصر اصارف يع استندات والتفويضات والأوراق ال تستخدمها معاملات رقم التسجيل اخصص اوعنوان مكتبها الرئيسي.

اادة 11 الرسوم

1- يتقاضى البنك المركزي العراقي و صل، لكي يغطي جزءاً من مصروفاته المرتبطة -نح تراخيص للمصارف والرقابة عليها، راً على كل طلب من طلبات اوصول على ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية، إ جانب رسم صيانة عن كل سنة يكون فيها ترخيص أو تصريح اارسة الأعمال المصرفية نافذاً.

2- يذكر البنك المركزي العراقي هيكل الرسوم لائحته وينعكس هذا ايكمل حجم وطبيعة الأعمال ال تقوم اا اصارف. وللبنك المركزي العراقي أن يأخذ ااسبان تكاليف الرقابة ااصة، إن وجدت، ال تعزى إ أنشطة مصرفية معينة.

اادة 12 إاء العمليات طوعاً

1- لا وز لأي مصرف أن ينهي عملياته دون أن صل أولاً على موافقة مسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي. و وز تصفية اصارف بناء على قرار من ملاكته بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إاء عملياته طوعاً وبعد تقد طلب خطي إ البنك المركزي العراقي لإلغاء الترخيص أو التصريح.

2- لا يمنح الإلغاء إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي أن اصارف قد و جميع التزامات اصارف اه مودعيه ودائنيه الآخرين وعملائه وموظفيه، أو قام بتسوية تلك الالتزامات على و يقبله البنك المركزي العراقي.

3- يلغي البنك المركزي العراقي الترخيص أو التصريح م قرر أن اصارف اس-تو الش-روط انصوص عليها الفقرة (2).

ا ادة 13 إلغاء ترخيص أو تصريح ارسـة الأعمال اصرفية

1- لا وز إلغاء ترخيص أو تصريح ارسـة الأعمال اصرفية إلا بقرار من البنك اركزي العراقي يستند إ واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- استناد ا صول على الترخيص إ بيانات كاذبة أو احتيالية أو حدوث الفات جوهرية أخرى صوص تقد طلب ا صول على الترخيص؛

ب- عدم استخدام ا صرف ترخيص ارسـة الأعمال اصرفية غضون ا عشر شهراً من تاريخ بدء نفاذه، أو توقف ا صرف ادة تتجاوز ستة أشهر عن ارسـة الأعمال اعلقة بتلقيه من ا مهور ودائع نقدية أو أموالاً أخرى واجبة السداد أو عن تقد ائتمانات أو توظيف استثمارات سابه ا اص؛

ج- تصرف ا صرف شؤون إدارته أو عملياته بطريقة غ مأمونة أو غ سليمة؛

د- انتهاك ا صرف أمرا صادرا عن البنك اركزي العراقي؛

هـ - انتهاك ا صرف، بطريقة تؤثر ماديا سلامته ا الية، أي قانون أو أي لائحة صادرة عن البنك اركزي العراقي أو أي شرط أو تقييد مرفق بترخيص أو تصريح صادر عن البنك اركزي العراقي؛

و - ضلوع ا صرف، أو ا صرف الأجد أو الشركة القابضة اصرفية الأجنبية ال يكون ا صرف شركة تابعة ا، أو ضلوع شركة تابعة للمصرف، أنشطة إجرامية تشكل احتيالا أو غسلا للأموال أو وبلا للإرهاب ؛

ز- فقدان ا صرف الأجد أو الشركة القابضة اصرفية الأجنبية، ال يكون ا صرف شركة تابعة ا، ترخيص العمل ا اص به أو ا؛

ح - مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات ارسدة الرقابة على ا مصرف لنقل ا مصرف كل إدارته وعملياته ودفاته أو سجلاته، أو جزءاً منها، إ خارج العراق دون ا وصول مسبقاً على موافقة خطية من البنك ا المركزي العراقي؛

ط - مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات ارسدة الرقابة على ا مصرف لكون ا مصرف عضواً موعة شركات، أو لكون ا مصرف تابعاً مصرف أجنبى أو شركة مصرفية قابضة أجنبية لا ضع أي منهما لرقابة كافية؛ أو

ي - تعيد سلطة الإشراف الأجنبية اسؤولة عن الرقابة على ا مصرف أو ا مصرف الأجنبى الذي يكون ا مصرف تابعاً له أو الشركة القابضة ا مصرفية الأجنبية ال يكون ا مصرف تابعاً ا وصياً أو حارساً للمصرف أو للمصرف الأجنبى أو للشركة القابضة ا مصرفية الأجنبية.

2- يلغى البنك ا المركزي العراقي ترخيصاً أو تصر ا:

أ- وقت إقامة دعوى إشهار إفلاس على ا مصرف بناء على قرار من كمة ا دماء االية عملاً با ادة 78؛ أو

ب- عملاً بالفقرة (3) من ا ادة 12.

3- تكون قرارات إلغاء ترخيص أو تصريح مارسة الأعمال ا مصرفية، ال تتخذ ووجب هـ- هذه ا ادة، قرارات خطية وتتضمن الأسباب ال ا اذت بناءً عليها. ويبلغ البنك ا ركـ زي العراقي ا مصرف ا ع بكل قرار من هذا القبيل فوراً، ويسجله سجل ا صارف، وينشره النشرـرة الرية. ويبدأ نفاذ القرار الذي يتخذ ووجب هذه ا ادة من وقت إبلاغه إ ا مصرف ا ع ، إلا إذا حدد القرار موعداً آخر لبدء نفاذه لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار. ويستو شـرط إبلاغ ا مصرف الأجنبى ذا القرار بإبلاغه إ ا كتب الفرعى ا ع أو إ مكتب التمثيل ا وجه إليه القرار.

- 4- تتضمن قرارات البنك المركزي العراقي إلغاء ترخيص أو تصريح، عملاً بالفقرة (1) تع-ي وصى وفقاً للمادة 69 ليقوم بتصفية مصرف.

الباب 3 - رأس المال

المادة 14 - رأس مال مصرف المية

1- يحدد رأس المال مصرف المية بالدينار. و تفظ مصرف بيع الأوقات برأ المال مدفوع ثل حداً أد لا يقل عن 10 مليارات دينار أو تفظ بلغ أعلى من ذلك يق-رره البنك المركزي العراقي. و ب أن تصل اصارف وجوده إ رأس المال اذكور أعلاه خلال 18 شه-هراً م-ن تاريخ نفاذ هذا القانون .

2- لا وز لأي مصرف أن يعلن أو يسجل أي حساب أو يدفع ملة الأسهم أي حصة من أرباحه، أو أن يقوم بأي ويل لأرباحه إذا كان هذا التحويل أو الدفع يسفر عن حدوث ا فاض رأاله أو احتياطياته إ ما يقل عن استويات ال ثل حداً أد ويقتضيها ه-ذا القانون أو تقتضيها أي لائحة أو أوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي.

3- لا وز لأي مصرف أن يوزع أرباحاً على حملة الأسهم قبل إطفاء بيع الصروفات المتعلقة بتأسيس مصرف وتنظيمه الأو .

4- لا يوجد أي حد بلغ رأس المال امكن وضعه مصرف أي فترة ددة .

المادة 15 - الأصول المية الصافية المطلوبة لفروع اصارف الأجنبية

تفظ كل فرع من فروع أي مصرف أجن ، إذا أصدر إليه البنك المركزي العراقي توجيهات بذلك، بأصول العراق تزيد عن خصومه استحققة لمقيم العراق بأي مبلغ -دده البنك المركزي العراقي.

اداة 16 المتطلبات الأخرى المتعلقة برأس المال

- 1- تغطي كل مصرف بيع الأوقات برأ المال، ذلك رأ المال السليم واحتياطياته السليمة العراق، لا تقل قيمته عما يعادل 12 ٪ من القيمة الكلية لأصوله المدد على أساس معدل رعاة عنصر الخطرة، أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك مددها لائحة البنك المركزي العراقي، يث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس مال أساسي. ولأغراض تطبيق-ق هـ-ذا الشرط، يعرف البنك المركزي العراقي اللائحة مع رأس المال ورأس المال الأساسي وفئات الأصول الخطر، ويكون تعريف وديد رأس المال ورأس المال الأساسي والاحتياطي-ات والأصول متسقاً مع المعايير الدولية.
- 2- صم مبلغ أي حيازة لرأس المال مصرف آخر أو مؤسسة مالية أخرى من رأ المال مصرف لأغراض حساب النسبة عملاً بالفقرة (1).
- 3- مدد البنك المركزي العراقي، وجب اللائحة، مبادئ تكوين وحيازة المد الأدنى لرأس المال المدفوع لأي مصرف.

الباب 4 - إدارة مصرف

اداة 17 لمس الإدارة

- 1- يكون لمس الإدارة مسؤولاً عن تصريف أعمال مصرف وعن وضع سياساته. ودد لمس الإدارة، على وجه الخصوص، معايير إدارة الخطر وسياسات الاستثمار والنسب الدنيا التي تقتضيها الكمية والمعايير الأساسية ونظم الرقابة الداخلية، الخاصة بالمصرف.
- 2- يضم لمس إدارة مصرف ما لا يقل عن خمسة أعضاء. ويعين أعضاء المس الإدارة الاجتماع العمومي لمدة الأسهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات؛ ووز إعادة تعيينهم لفترة-رات

لاحقة مدتها اثثة. ووزر ملة أسهم اصراف اجتماعهم العمومي ديد مكافأة أعضاء لمس الإدارة. و تار لمس الإدارة رئيساً له من ب أعضاء.

3- ب أن تتوافر رئيس لمس الإدارة وكل واحد من أعضائه الشروط التالية:

أ- أن تكون له أهلية قانونية وأن يكون شخصاً صافاً ولاقاً؛

ب- ألا يقل عمره عن 30 سنة.

4- ب أن تكون لدى أغلب أعضاء لمس إدارة اصراف خة مصرفية كـ بة، وألاً يعملوا سباب اصراف على أساس التفرغ.

5- لا وز أن يكون عضو لمس الإدارة:

أ- مديراً أو موظفاً مصرف آخر، إلا إذا كان اصراف تابعاً ذا اصراف الآخر أو كان كلا اصراف بت سيطرة مشتركة، بشرط ألا يشكل أولئك الأعضاء تلك اة أغلبية أعضاء لمس إدارة اصراف؛ أو

ب- مسؤولاً حكومياً يرأس وزارةً أو يشغل منصباً لمس الوزراء.

6- يتصرف أعضاء لمس الإدارة بأمانة و سن نية استهدافاً لقق مصا اصراف على خـ وجه. ويتحلون أداء وظائفهم ليتحلوا به الشخص ا كيم بدرجة معقولة من عناية واجتـ هاد ومهارة الظروف امثلة.

7- تتخذ قرارات لمس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء ا اضرين. و حالة انقسام الأصوات بالتساوي، يكون صوت الرئيس هو الصوت ا رجح.

1- صل اصارف على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي رهنـاً بأـ اذ البنك المركزي العراقي قراراً بأن خة الشخص اهنية ومؤهلته عليه شخصاً صالحاً ولائقاً وجب

الفقرات من (3) إ (5) من اادة 17 أو وجب الفقرة (4) من اادة 18، حسب انطباق أي منهما، قبل قيامها بتعي أو انتخاب أي مدير أ.

2- يكف أي مدير مصرف عن ارسه مهام مدير ا مصرف إذا رأى لس الإدارة أن ذا-ك الفرد يعد يفي بواحد أو أكثر من اطلبات القانونية للمنصب كما هي دة الفقرات م-ن (3) إ (5) من اادة 17 أو الفقرة (4) من اادة 18، حسب انطباق أي مذ-هما. ويق-وم لس الإدارة بإعلام حملة أسهم ا مصرف بذلك.

3- طر ا صارف البنك ا ركزي العراقي بفصل أو قبول استقالة مدير، وكذلك بأسباب ذا-ك الفصل أو تلك الاستقالة، غضون ثلاثة أيام من هذا ا دث.

اادة 20 إقالة اديرين

1- لا وز دير أقاله البنك ا ركزي العراقي من منصبه، عملاً بالفقرات الفرعية م-ن (ح) إ (ي) من الفقرة (2) من اادة 56، أن يصبح عضواً لس إدارة أي مصرف آخر-ر أو م-ديراً مفوضاً أو مديراً معيناً لفرع أي مصرف آخر، أو أن يعمل أحد ا ناصب ا صرفية العليا أي مصرف آخر.

2- لا وز لشخص كان مديراً صرف أُلغي ترخيصه أو تقرر تصفيته قسراً أثناء كون ذا-ك الشخص مديراً فيه أن يصبح مديراً مصرف آخر، أو أن يعمل أحد ا ناصب ا صرفية العليا مصرف آخر.

3- الظروف الاستثنائية، وز للبنك ا ركزي العراقي، بعد أن يقتنع وُهلات شخص و ته ا هنية وسلوكه، أن يستأ أي مدير من أحكام الفقرة (2) بعد انقضاء فترة مناسبة م-ن وق-وع ا دث ذي الصلة، ومن أحكام الفقرة (1) بعد انقضاء عشر سنوات من وقوع ا دث ذي الصلة.

إادة 21 الكشف عن ا صلحة الشخصية

1- يكشف كل مدير كشفاً تاماً لمس الإدارة عن أي مصا مالية شخصية هامة، مباشرة أو غ مباشرة، تكون للمدير أو لأفراد آخرين أسرته. ويقوم ادير ذا الكشف لدى تعيينه أو انتخابه، سنوياً بعد ذلك، وفقاً بادئ توجيهية يعتمدها ا مصرف، وعملاً بأي لائحة يصدرها البنك المركزي العراقي.

2- كلما طرحت أي مسألة تتعلق ذه ا صلحة ا مالية الشخصية ا امة للنقاش لمس الإدارة أو أي امة أخرى أو موعة عمل تابعة للمصرف لديها سلطة ا اذ القرار، يكشف ادير ا ع- عن ا صلحة ا بداية ا ناقشة ولا يشترك بعد ذلك ا ناقشة، وينسحب م-ن الاجتماع ا اء-اء مناقشة ا مسألة، ولا يشترك ا البت هذه ا مسألة؛ ولا يحتسب وجود ادير لأغ-راض تك-وين نصاب قانو .

إادة 22 التغيرات ا الملكية واكتساب حيازة مؤهلة

1- صل أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة مصرف، بطريقة مباشرة أو غ مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم، على موافقة مسبقة من البنك ا رك-زي العراقي، ويقدم إشعاراً بذلك إ البنك ا ركزي العراقي قبل 90 يوماً على الأقل.

2- يتضمن إشعار الاكتساب ا اقترح ا يازة مؤهلة:

أ- اسم كل مالك مقترح ا يازة مؤهلة، ا ذلك مالكةا ا استفيد النهائي، وجنسيته ومكان إقامته الدائم وعمله أو مهنته، إ جانب مرجع ا اء على الأقل يشهدان بسلامة مركزه ا ا ؛

ب- إفادة خطية وجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (2) من اادة 5 لكل مالك مقترح ا يازة مؤهلة، ا ذلك مالكةا ا استفيد النهائي؛

ج- نسخاً من أحدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة وحسابات الأرباح
وإسائر، عند انطباق ذلك، حالة ما إذا كان المالك اقترح يازة مؤهلة أو مالكة
استفيد النهائي هيئة اعتبارية؛

د- قائمة بإشعار ال توجد للمالك اقترح يازة مؤهلة، ذلك المالك استفيد
النهائي هذه يازة مؤهلة، مشاركات فيها، عدد حجم هذه المشاركات والعناوين
السجلة لتلك إشعار؛

هـ- أحكام وشروط الاكتساب ازمع والطريقة ال سيحدث هذا الاكتساب؛

و- هوية ومصدر ومبلغ الأموال ال ستستخدم الاكتساب؛

ز- أي خطط أو مقترحات صوص إجراء تغي رئيسي أعمال مصرف أو تشكيل
هيكله أو إدارته؛

ح- أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

3- يقيم البنك المركزي العراقي الآثار المتوقعة على السلامة المالية للمصرف ويتأكد من هوية
وطبيعة الملاك المقترح، وخاصة ملاك يازة مؤهلة. ولا يوافق البنك المركزي العراقي على
اكتساب مقترح مشار إليه الفقرة (1) إذا كان من شأنه أن يقلل إحد كبر من المنافسة
ويعرض للخطر السلامة المالية للمصرف أو يعرض للخطر مصدا مودعي مصرف.

4- يقدم أي شخص يعتزم القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو من خلال أشخاص آخرين
أو بالتضافر معهم، بزيادة حصة مؤهلة قائمة مصرف زيادةً على تلك الحصة تبلغ أو تتجاوز
عتبة قدرها 20 ٪ أو 33 ٪ أو 50 ٪ من رأ المال مصرف، أو من حق الوق
التصويت، إشعاراً مسبقاً إلى البنك المركزي العراقي قبل 30 يوماً على الأقل.

5- يقدم أي مصرف يصبح على علم باكتساب مقترح ياتزة مؤهلة اصـ.رف، أو بزيـادة مقترحة حيازة مؤهلة قائمة اصرف عملاً بالفقرة (4)، إشعاراً مسبقاً إ البنك اركـزي العراقي قبل 30 يوما على الأقل، أو حال علمه ذا الاقتراح، أيهما أسبق.

6- يقوم أي مصرف يصبح على علم بطروفي تش إ أن أيا من ملاكه، و اصة ملاك حيـازة مؤهلة، يعودوا صا ولائق ، بإخطار البنك اركزي العراقي بذلك.

المادة 23 الاندماج

1- لا يندمج أي مصرف أو يتحد مع أي مصرف آخر أو يشتري، إما مباشرة أو بطريـق غـ مباشر، بيع أصول أي مصرف آخر أساسا، أو يأخذ على عاتقه التزاماً بدفع قيمة أي ودائع أي مصرف آخر، إلا وافية مسبقة من البنك اركزي العراقي.

2- يقدم أي مصرف يعترم الدخول أي اندماج أو ااد أو شراء أو التزام ووجب الفقرة (1) إشعاراً بذلك إ البنك اركزي العراقي قبل 90 يوماً على الأقل، وبقـدم إ البنك اركـزي العراقي أي معلومات يطلبها منه.

3- يقيم البنك اركزي العراقي اوارد االية والإدارية والآفاق اسـ.تقبلية للمصـ.رف القـائم واقترح، ولا يوافق على الاقتراح إلا إذا كان اصرف الذي سينشأ نتيجة للصفقة يستوـيع اعاي إذا كان يلتمس اصول على ترخيص كمصرف جديد. ولا يوافق البنك اركزي العراقي على صفقة مقترحة مشار إليها الفقرة (2) يكون من شأ أن تقلل انافسة إ حد كب إلا إذا كان من الواضح أن الآثار الإ اابية اتوقعة من الصفقة تفوق أي آثار مضادة للمنافسة.

المادة 24 نة مراجعة اسابات

1- يشكل كل مصرف نة مراجعة اسابات. وتكون نة مراجعة اسابات نة تابعة لمس الإدارة وتسند إليها اهام والصلاحيات التالية:

أ- استعراض الإجراءات الأساسية وخطة المراجعة السنوية للحسابات وضوابط الأساسية وإدارة المخاطر للمصرف والتوصية بالموافقة عليها؛

ب- التوصية بمراجعة حسابات لكي يعين كمراجع حسابات خارجي للمصرف عملاً بالمادة 46 والموافقة عليه؛

ج- استعراض تقرير مراجع الحسابات المارحي عن البيانات المالية للمصرف وإبلاغ مجلس الإدارة بأي استنتاجات قبل موافقة مجلس الإدارة على البيانات المالية؛

د- طلب تقارير من رئيس مراجعي الحسابات الداخلي للمصرف؛

هـ- رصد امتثال القوائم واللوائح المنطبقة على المصرف وتقديم تقرير عن ذلك لمجلس الإدارة؛

و- استعراض التقارير الواردة من مصرف البنك المركزي العراقي؛

ز- الإبلاغ عن أي أمور يعرضها عليها مجلس الإدارة؛

ح- مراجعة عمليات مصرف ومعاملاته على أساس المطمعة من مة مراجعة الحسابات، بطلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب حملة أسهم لمكون معاً أكثر من 10 ًا من موع حقوق التصويت، أو على النحو الذي يده صك إنشاء مصرف؛

ط- تقديم تقرير مرةً السنة على الأقل إلى حملة أسهم مصرف اجتماعهم العمومي عن أنشطته.

2- تكون مة مراجعة الحسابات لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويعين حملة الأسهم الاجتماع العمومي حملة أسهم مصرف أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة لفترات لا تتجاوز أربع سنوات؛ ووز إعادة تعيينهم لفترات لاحقة مدتها اثة. ولا يكون رئيس مجلس إدارة مصرف ومديره مفوض عضوين مة مراجعة الحسابات. ولا يعمل أغلبية أعضاء مة مراجعة الحسابات

على أساس التفرغ للمصرف. ويعين الاجتماع العمومي مئة الأسهم عضواً من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، ليس من موظفي المصرف، رئيساً. و حالة فرع مصرف أجنبية، يعبأ مكتب الرئيسي أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، بشرط ألا يكون المدير العام للفرع عضواً في لجنة مراجعة الحسابات.

3- تتخذ قرارات لجنة مراجعة الحسابات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و حالة انقضاء الأصوات بالتساوي، يكون صوت الرئيس هو الصوت الحرج.

المادة 25 - تطبيق أحكام معينة

1- يتقيد بأحكام قانون الشركات الخاصة بصوص الأمور المتعلقة بحسب إدارة المصرف ومديرها المفوض والاجتماع العمومي مئة أسهمها ما توجد أحكام مددة هذا القانون تنص على خلاف ذلك.

2- فيما يتعلق بصارف الملوكة للدولة حصراً، مارس وزير المالية، نيابة عن الدولة، أي سلطات نوحة مئة الأسهم اجتماعهم العمومي. وحب هذا القانون. وفيما يتعلق بصارف الملوكة للدولة حصراً، يتقيد بأحكام قانون الشركات العامة بصوص الأمور المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمصارف وإدارتها، ما توجد أحكام مددة هذا القانون تنص على خلاف ذلك.

الباب 5 - فواعد تصريف النشاط المصرفي

المادة 26 - إبادئ مصرفية العامة

1- تصرف الصارف شؤون إدارتها وعملياتها بطريقة سليمة وحكيمة ووفقاً لطلبات القانون وأي شروط وقيود مرفقة بتراخيصها أو تصاريحها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي، واللوائح وإبادئ التوجيهية والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

2- تقوم المصارف المالية: تفتقر إلى كاف وبسيولة كافية؛ وتتخذ احتياطات كافية لا غرض قيمة أصولها، وتسديد خصومها، وللخسائر؛ وتفتقر بسجلات اسبعية وسجلات أخرى وافية لأعمالها؛ وتتقيد بضوابط كافية وفعالة واجهة الخطر؛ وتضمن تنوع أصولها سبباً طرئاً - مسارة.

3- حدد البنك المركزي العراقي بلوائح ومعايير تفصيلية لسلوك المصارف يطبقها البنك المركزي العراقي ارسدة رقابته ا ازمة وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

4- يصدر البنك المركزي العراقي لوائح حدد كيفية انطباق المتطلبات التشغيلية ا ادة للمصارف أحكام هذا القسم، و لوائح صادرة عن البنك المركزي العراقي وجب هذه الأحكام على المصارف والكيانات التابعة لها على أساس موحد على نطاق العالم.

5- لا تنشئ المصارف هيكل إدارية تعوق ارسدة الرقابة الفعالة. ولبنك المركزي العراقي أن يصدر لوائح حدد قواعد بشأن الكيانات التابعة صرف، و اصة بشأن متطلبات المعاملات - المصارف وأي كيانات منتسبة إليها لا تكون خاضعة للتوحيد إعداد البيانات المالية.

6- يصدر البنك المركزي العراقي لوائح حدد الكيفية التي تنطبق عليها الشروط التشغيلية ا ادة للمصارف أحكام هذا الباب، أو ا ادة لوائح البنك المركزي العراقي وجب هذه الأحكام، على المكاتب الفرعية المالية للمصارف الأجنبية.

7- م اكتشف مدير مصرف أن رأس المال المصرف يقل عن رأس المال المطلوب وجب القانون أو وجب لوائح البنك المركزي العراقي، يجب عليه أن يخطر البنك المركزي العراقي بذلك على الفور.

8- للبنك المركزي العراقي أن يقدم إرشاداً، ا ذلك بوضع قواعد للسلوك التجاري السليم، أو أن ادد، بواسطة لوائح، قواعد لكفالة وجود علاقات جيدة للمصارف مع مودعيها وعملائها.

إداة 27 الأنشطة المصرفية

1- وز للمصارف أن ارس الأنشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيص-ها أو تص-ر-ها
إاص مارسة الأعمال المصرفية:

أ- تلقّي ودائع نقدية (شكل ودائع ت الطلب، أو ودائع لأجل، أو أنواع أخرى من
الودائع) أو أي أموال أخرى واجبة السداد ، سواءً بفائدة أو بدون فائدة؛

ب- تقد ائتمانات (سواءً أكانت مكفولة أو غ مكفولة بضمان أو رهن)، منها على
سبيل اثال لا اصر: ائتمانات استهلك والرهن العقاري؛ وبيع ا سابات استحققة
صم، ق رجوع أو بدون حق رجوع؛ وويل اعاملات التجارية، ا ذلك الاستيلاء
(شراء صكوك قابلة للتداول صم بدون حق الرجوع)؛ وخدمات التأج التمويلي؛

ج- أن تشتري وتبيع سالا اص أو ساب العملاء (ا ذلك خدمات ضمان
الاكتتاب والسمسرة) أيا ا يلي: صكوك سوق النقد (ا ذلك الشيكات والسفاتج
(الكمبيالات) والسندات الإذنية وشهادات الإيداع)؛ والعملات الأجنبية، واعدان النفيسة؛
وصكوك سعر الصرف والفائدة؛ والسندات والأوراق المالية الأخرى القابلة للتحويل؛
والعقود الآجلة واتفاقات ا بادلة والعقود استقبليّة وعقود ا يار واشتقات الأخرى ا تعلقة
بالعملات أو الأسهم أو السندات أو ا عادن النفيسة أو أسعار الفائدة؛

د- عقد التزامات احتمالية، ا ذلك الضمانات وكتب الاعتماد، سالا اص أو
ساب العملاء؛

هـ- تقد خدمات اقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع
وصكوك الدفع (ا ذلك الشيكات؛ وبطاقات الائتمان و اصم والدفع الأخرى؛
والشيكات السياحية؛ واولات مصرفية؛ والتحويلات السلكية، وابلغ ادينه والدائنه
ارخص اسلفاً)؛

و- السمسرة النقدية؛

ز- حفظ وإدارة الأشياء الثمينة، أ فيها الأوراق المالية؛

ح- تقد خدمات استثمارية؛

ط- تقد خدمات كمدير حافظة للأوراق المالية أو كمستشار ما أو كوكيل أو كاستشاري ما ؛

ي- تقد المعلومات المالية وخدمات الرجعية الائتمانية؛

ك- أي شيء يكون تابعاً أ سلف ولأي أنشطة أخرى لا طرأ المادة 28، يزها البنك المركزي العراقي وجب لائحة باعتبارها أنشطة مصرفية.

2- للبنك المركزي العراقي أن يقتضي من اصارف، سب تقديره، ورهناً بشروط يضـعها، أن تقوم بأنشطة مصرفية معينة من خلال كيانات تابعة أ ذات رأ مال مستقل ملكها اصرف اعـ ملكية كاملة أو ملك أغلبية أسهمها.

المادة 28 الأنشطة المظورة

لا ارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشارك اارة بأملة أو بالقطاعي، أو عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصائد أ ماك أو تعدين أو بناء أو إعادة تأم أو ضمان تأم ، أو أنشطة ارية أخرى باستثناء الأنشطة ارخص له أ وجب المادة 27. وبغض النظر عما سلف، ووافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي، وز للمصـرف أن ارس أو أن يشارك ارس هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتلبية مطالبات، بشرط أنه وز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من اصرف وقف هذه الأنشطة تاريخ دد التـرخيص أو التصريح.

إداة 29 ا تطلبات التحوطية

1- يضع كل مصرف و افظ على سياسات داخلية على هيئة نسب قصوى ونسب دنيا، وحدود للانكشافات الائتمانية، ومعايير لإدارة اخطر، وسياسات استثمارية ونسب ووطية أخرى - ب أن افظ عليها ا مصرف صوص أصوله والبنود ا ارجة عن ايزانية العمومية، و تلف فئات رأس المال والاحتياطيات. و ب أن تتماشى هذه السياسات الداخلية مع اللائحة ا تعلقة با تطلبات التحوطية والصادرة عن البنك ا ركزي العراقي عملاً بالفقرة (3) من هذه اداة.

2- تضع اصارف وتطبق، على وجه ا صوص، سياسات داخلية بشأن النسب التحوطية تنظم ما يلي:

أ- موارد السائلة بالنسبة إ قيمة أصول أو التغير قيمة أصول (أ) ذلك الكفالات والضمانات العينية استلمة، أو بالنسبة إ خصومها؛ بشرط السماح للمصارف بأن تفي با تطلبات ا تعلقة با وارد السائلة بأن تفظ لدى البنك ا ركزي العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة؛

ب- ابلغ الإ ا الأقصى ميع فئات ائتمانات واستثمارات أو لفئات معينة منها؛

ج- تصنيف وتقييم الأصول، والاعتمادات ا ترصد على أساس هذا التصنيف والتقييم، والوقت الذي يتوقف فيه اعتبار إيرادات قروض عدة الأداء دخلاً إلا ما يستلم منها نقداً؛

د- ا ظورات أو القيود أو الشروط ا تعلقة ا يلي: (1) أنواع أو أشكال الائتمانات والاستثمارات ا -ري توظيفها، و ا صوم ا تحملة (سواء أكانت احتمالية أو غ ذلك)؛ (2) التوفيق ب الأصول و ا صوم (سواء أكانت احتمالية أو غ ذلك) من حيث الاستحقاق والفائدة؛ (3) اراكز االية غ اغطية ا تتجاوز نسبة ددة بالعملات الأجنبية، أو اعدان النفيسة وصكوك سعر الصرف والفائدة؛ والأسهم والأوراق االية الأخرى القابلة للتحويل؛ والعقود الآجلة، واتفاقات ابادلة، والعقود استقبلية، وعقود

أيار، واشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو اعدان النفيسة أو أسعار الفائدة.

3- دد البنك المركزي العراقي، وجب لائحة، متطلبات التحوطية وكذلك الإجراءات اوحدة وطرق الحساب التي يجب أن تتبعها اصارف تطبيقها. وللبنك المركزي العراقي أن يحدد متطلبات اقررة استجابة لظروف استثنائية، خصوص سعر الفائدة والاستحقاق والشروط الأخرى انطبقة على أي نوع أو شكل من التمويل اقدم أو استلم (الذالك الودائع) أو انطبق على الصوم الاحتمالية.

المادة 30 الانكشافات الائتمانية الكبيرة

1- لا منح أي مصرف ائتمناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:

أ- اوز موع ابلغ الأصلي استحق لكل ائتمانات اصرف لذلك الشخص ما يعادل مئة عشر اائة، أو نسبة مئوية أقل ددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة (الانكشاف الائتماني الكبير)، بدون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي؛ أو

ب- اوز موع ابلغ الأصلي استحق لكل ائتمانات اصرف لذلك الشخص ما يعادل 25 اائة، أو نسبة مئوية أقل ددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة؛ أو

ج- اوز موع ابلغ الأصلي استحق لكل انكشافات اصرف الائتمانية الكبيرة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) و (ب) ما يعادل 400 اائة، أو نسبة مئوية أقل ددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة.

2- لا تنطبق القيود ا ددة الفقرة (1) على أي مبلغ أصلي للائتمان يكون مكفـ ولا كفالة كاملة بضمان قابل للتسويق بسهولة وفقاً للمعايير ا ددها لائحة للبنك المركزي العراقي - اذا الغرض؛ ولكن بشرط ألا منح أي مصرف ائتماناً مكفولاً من هذا القبيل إذا كان مـوع ابلـغ الأصلي المستحق الذي سينتج عنه لكل ائتماناته ا كفولة على الشخص الذي يستلم هذا الائتمـان سيتجاوز ما يعادل 20 اائة من رأس المال السليم للمصرف واحتياطياته السليمة، أو نسبة مئوية أقل ددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) و (2) على:

أ - اعاملات مع ا كومة، أو ا تضمنها ا كومة؛

ب - اعاملات ب اصارف ا يكون أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل.

4- لأغراض تطبيق هذه اادة أو أي لائحة تصدر وجبها، يعت أن الشخص يشمل أي شخص آخر يكون هذا الشخص مرتبطاً به بصورة مباشرة أو غ مباشرة على و قد تؤثر فيه السـلامة االية لأي منهما على السلامة االية للآخر أو الآخرين، أو قد تؤثر نفس العوامل على السـلامة االية لبعضهم أو كلهم، أو إذا كان الشخص الآخر هو ا مسؤول حقاً اية ا طاف عن الائتمان ا ستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما.

اادة 31 تقد ائتمان مصر لأشخاص ذوي صلة

1- لا وز لأي مصرف أن يقدم ائتماناً لشخص ذي صلة:

أ- إذا يوافق لمس الإدارة، أو - حالة فرع مصرف أجن - مدير الفرع ا عين على الائتمان وأحكامه وشروطه االية؛ أو

ب- إذا كان الائتمان نوحاً دير ا صرف وسيؤدي إ اوز موع مبلغ الائتمان ا صروف من ا صرف لذلك الشخص و ا ستحق، ا ذلك أي ائتمان نوح من كيان أو

كيانات تابعة للمصرف، ما يعادل 50 ٪ من الكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا كان الائتمان سيؤدي إلى اوزموم مبلغ الائتمانات المصروفة مع الأشخاص ذوي الصلة واستحق عشرة ٪ من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة للمصرف؛ أو أي نسبة مئوية أقل ددها لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي، ولكن بشرط ألا تنطبق حدود النسب المئوية سالفة الذكر على أي ائتمان يكون مكفولاً برهن على عقار مقر إقامة رئيسي لم يتجاوز قيمته ائتمنة، رأي البنك المركزي العراقي، وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الأصلي للائتمان لا يقل عن ثلث ذلك المبلغ الأصلي؛ أو

ج- إذا منح الائتمان بأحكام وشروط أقل مؤاتة للمصرف من الأحكام والشروط التي يعطيها المصرف للائتمانات للجمهور سياق عمله اعتاد وقت منح الائتمان.

2- ري فوراً إبلاغ لجنة مراجعة الحسابات المصرف بأي ائتمان يقدمه مصرف إلى شخص ذي صلة. وفي حالة قيام مصرف بتقيد ائتمان إلى شخص ذي صلة انتهاكاً لأحكام الفقرة (1)، يجب سداد هذا الائتمان فوراً، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الفرع - حسبما يكون المال - مسؤولاً شخصياً، بالتكافل والتضامن، عن دفع قيمة أصل الائتمان الممنوح انتهاكاً للفقرة (1) بعلمهم وبدون معارضتهم، وعن دفع الفائدة والرسوم الأخرى المتعلقة بذلك الائتمان.

3- للبنك المركزي العراقي أن يصدر تعليمات إلى مصرف بأن يصمم أي قرض مقدم إلى شخص ذي صلة من رأس المال لأغراض حساب النسبة وجب الفقرة (1) من المادة 16.

المادة 32 الانكشاف بالعملات الأجنبية

للبنك المركزي العراقي أن يصدر لائحة مدد المال الأقصى للانكشاف بالعملات الأجنبية - الموز للمصارف أن تتحملها بالعملات الأجنبية عموماً أو بأي عملة أو عملات مددة.

إداة 33 قيود على الاستثمار

1- يحظر على أي مصرف أن يستثمر، دون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، الأوراق المالية والأسهم والسندات المرتبطة برأس المال السهمي لأي مشروع بلغ يتجاوز 20 بالمئة من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة للمصرف. وبقدر ما يكون من شأن تمويل أي أوراق مالية أو أسهم أو سندات مرتبطة برأس المال السهمي في مصرف أثناء عملياته المصرفية أن يؤدي إلى تجاوز حيازات مصرف هذا، يتخلص مصرف من هذه الأوراق المالية أو الأسهم أو السندات المرتبطة برأس المال السهمي بالسرعة الممكنة عملياً و موعداً لا يتجاوز التاريخ الذي يمكن أن يحدث فيه هذا التخلص دون تكبد خسارة، و غضون عام بأي حال من الأحوال من حيازته. كأقصى موعد. و وزديد هذه الفترة، بناء على طلب من مصرف، مدة أقصاها سبعة وأحد عشر شهراً بقرار من البنك المركزي العراقي.

2- يحظر على أي مصرف أن تملك عقارات، باستثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وإيواء موظفيه والعاملة فيه، إلا فيما يتعلق بنح قروض رهن عقاري أداء عملياته المصرفية. ولا يجوز هذا الكم قيام مصرف بتأجير أو حصة الزائدة من عقاره أو تفضيل العمليات المصرفية، بشروط حصوله على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. ويتخلص مصرف من أي عقار يؤول إليه سياق عملياته المصرفية، لاف قروض الرهن العقاري، أقرب وقت عملياً و موعداً لا يتجاوز التاريخ الذي يمكن أن يحدث فيه هذا التخلص دون تكبد خسارة، و غضون عام بأي حال من حيازته له كأقصى موعد. و وزديد هذه الفترة، بناء على طلب من مصرف، مدة كل منهما أقصاها سنتان بقرار من البنك المركزي العراقي.

3- يحظر على أي مصرف أن يكتسب مشاركة مصرف آخر أو مؤسسة مالية أخرى دون الحصول أولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي ودون استيفاء الشروط المطلوبة يضعها البنك المركزي العراقي.

4- يحظر على أي مصرف أن تلك أسهماً مصارف أو مؤسسات مالية أخرى بدون
الوصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي إلا إذا كانت هذه الأسهم قد آلت إلى
المصرف سياق عملياته المصرفية. وهذه المادة، يبيع المصرف الأسهم بأقصى سرعة ممكنة
عملية و موعداً لا يتجاوز التاريخ الذي يمكن أن يحدث فيه هذا التخلص بدون تكبد خسارة، و
غضون سنتين بأي حال من الأحوال كالأقصى موعد، ما يوافق البنك المركزي العراقي على
إبقاء المصرف على تلك الأسهم.

5- يحظر على أي مصرف أن يوزع أوراقاً مالية أو أسهماً شركة تأسست خارج العراق دون
الوصول أولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي، إلا إذا آلت هذه الأوراق المالية
أو الأسهم إليه سياق عملياته المصرفية.

المادة 34 أيام عطلة المصارف

بأن تفتح المصارف أبوابها ممارسة أعمالها مع المهور في أيام وأثناء بيع ساعات
العمل التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي، باستثناء أيام الجمعة وأيام عطلة المصارف. ويعلم
البنك المركزي العراقي وجب لائحة يصدرها، أيام العطلة التي يجب أن تتقيد المصارف. ولا
يوزع لأي مصرف أن يفتح أبوابه للجمهور أثناء أيام عطلة المصارف هذه، سواء أكانت أيام عطلة
ريعية أو غير رعية. وللبنك المركزي العراقي، إذا اقتضت الظروف تعليق العمليات المصرفية، أن
يصدر أمراً إلى المصارف بإغلاق أبوابها مؤقتاً، ووقف عملياتها، وعدم استئنافها إلا بأمر من البنك
المركزي العراقي.

المادة 35 المعاملات الربية

1- إذا علم مصرف أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو
تلقّي أو دفع أي مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني، يقوم المصرف
فوراً بإخطار المسؤول المختص أو السلطة القضائية المختصة بذلك. ويقوم المصرف بإعلام البنك

الركزي العراقي شهرياً بشأن تقارير معاملات اربية اقدمة، إن وجدت، وصوص أي حاجة إجراء أيضاً بشأن هذه المسألة.

2- لا يعتد إنشاء مصرف لأي معلوماتٍ مسنيةٍ وجب هذه اداة خرقاً للسرية الصـرفية. وعلاوة على ذلك، لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا مصرف أي مسؤولية نتيجة لذلك.

اادة 36 قيد على أسهم اصارف

لاوز لأي مصرف أن ينج أي ائتمان، ا ذلك القروض والسلف، أو أن يقدّم ضماناً أو كفالةً لعميل يستخدم أسهمه، ا مصرف ضماناً للحصول على قرض. ولا -وز للمصرف أن يشتري أسهمه هو إلا وافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

اادة 37 اسابات ااملة

1- ضع ابالغ اودعة حسابٍ مصرف لقواعد خاصة إذا كانت اسابات تعد حساباتٍ خاملة.

2- إذا يبد حائز حساب أي اهتمام بابالغ اودعة وذلك عن طريق معاملة مسجلة أو مراسلة خطية مع ا مصرف ادة عشر سنوات، يقوم ا مصرف أول يوم عمل من السنة التقويمية التالية بإرسال إشعار إ حائز ا حساب باليد ا سجل على آخر عنوان معروف حائز ا حساب، يتضمن خصائص ا حساب ا امل، وينشر ا مصرف صحيفة على الأقل من الصحف ذات التوزيع العام و النشرية اسم حائز ا حساب. وبعد ما لا يقل عن 30 يوماً من هذا الإشعار والنشر، يقدم ا مصرف، إذا يتسن العثور على حائز ا حساب، تقريراً مفصلاً إ البنك المركزي العراقي، ويقوم بتسليم ابلغ اودع لديه إ البنك المركزي العراقي، لكي يحتفظ به حساب خاص لدى البنك المركزي العراقي.

3- تفظ البنك المركزي العراقي بالأموال حساب خاص يستثمر الأوراق المالية للحكومة العراقية، أو أوراق مالية أخرى حالة عدم توافر أوراق مالية للحكومة العراقية، بشرط أنه يظل مدة عشرين سنة من حق أي مالك يقدم دليلاً على ملكيته يقتنع به البنك المركزي العراقي أن يسدد له البنك المركزي العراقي هذه المبالغ. وبعد انقضاء هذه المدة، تحول أي مبالغ متبقية يطلبها أحد إدارات وزارة المالية لكي تودع خزنة الدولة.

المادة 38 السجلات

1- تفظ المصارف ملفات العراق مدة سبع سنوات على الأقل باستندات ذات الصلة بكل معاملة من معاملات، وهي:

أ- سجلات تعي هوية العملاء؛

ب- الطلب و بيع مستندات العقود المتعلقة بالمعاملة (أ) ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات (الكفالات) وسجل خطي موقع لقرار مصرف الذي وافق به على المعاملة؛

ج- السجلات المالية المتعلقة بالأطراف القابلة (ومن بينهم المقترضون والضامنون)، وأي أدلة مستندية أخرى اعتمد عليها مصرف موافقته على المعاملة؛

د- الاتفاقات مع عملائه بشأن المسابقات؛

هـ- أي مستندات أخرى لديها البنك المركزي العراقي وجب لائحة.

2- يحتفظ بالسجلات بصورة خطية. ووز لأي مصرف أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات والمستندات والمراسلات والقياسات والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر (الميكروفيلم، أو تخزين البيانات إلكترونياً، أو الوسائل التكنولوجية المعاصرة الأخرى) بدلاً من الاحتفاظ بالشكل الأصلي طيلة المدة المحددة بالقانون، بقدر ما تتوافر نظم

وإجراءات وافية لاسترداد البيانات. ويكون هذه النسخ ا صغرة نفس مفعول الأصل م-ن حيث الإثبات. وللبنك المركزي العراقي أن يصدر لائحة حدد المتطلبات ا فصله لتلك النظم.

ا ادة 39 نظام الدفع

1- وز للمصارف أن تنشئ نظاماً تعاونية وغرف مقاصة لتحويل الأموال وتسوية ا م-س-ابات وصكوك الدفع فيما بينها وفيما ب ا مؤسسات ا الية الأخرى. وللبنك المركزي العراقي أن يضع قواعد وإجراءات لتنظم القيام هذه الأنشطة.

2- وز للمصارف أن تنشئ هيئات لإعداد تقارير عن الائتمان أو مكاتب ائتمانية لتجمع وتنشر على اصارف الأخرى ما تاج إليه اصارف من معلومات عن الشؤون ا الية للعم-لاء ا -الي وارتقب لكي تتخذ قرارات حكيمة بشأن الأعمال ا مصرفية. ولا تق-دم ه-ذه ا علوم-ات إلا للمصارف ال- تربطها علاقة مصرفية فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تقدم ا علومات صوصه. وتقدم هذه ا علومات رهناً بأي قيود، ا ذلك القواعد والإجراءات ال- يعتمدها البنك المركزي العراقي وجب الفقرة (ه-) من ا ادة 51، تكون ضرورية ماية سرية ا علومات ا مصرفية ونع نشر هذه ا علومات بدون إذن.

الباب 6 - ا سابات والبيانات ا الية

ا ادة 40 السنة ا الية

تبدأ السنة ا الية للمصارف ا لية أول كانون الثا / يناير وتت-هي ي-وم 31 ك-انون الأول / ديسمبر من نفس السنة. وقد تلف السنة ا الية بالنسبة لفرع مصرف أجد .

أداة 41 تقديم التقارير الدورية

1- يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي الفترات ذات الصلة الـ ددها لائحة ا يلي:

أ- بيانات تبين أصوله وخصومه؛

ب- بيانات عن حجم الانكشاف بالعملات الأجنبية، ونسبة كفاية رأس المال، ومركز الاحتياطي، والأصول السائلة، والانكشافات الائتمانية الكبيرة، والائتمانات المقدمة لأشخاص ذوي صلة؛

ج- معلومات أو إحصاءات عن تلف حساباته وأنشطته، ا ذلك معلومات عن الودائع، أو التسهيلات المصرفية، أو ا طط الائتمانية، أو ا صوم الائتمانية أو الاحتمالية ا منوحة لعملاء ا مصرف؛

د- معلومات أو بيانات أو جداول أو ميزانيات صوص شـ حساباته وأنشطته، إما شكل موحد أو لكل فرع من فروع على حدة، الأوقات الـ ددها البنك المركزي العراقي وبالشكل والطريقة اللذين دد ا وجب لائحة؛

هـ - أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

2- للبنك المركزي العراقي أن يطلب تقارير من أي كيانات تابعة أو منتسبة إـ ا مصرف يراهـ ا ضرورية ممارسة رقابة موحدة على أنشطة ا مصرف.

3- يتحمل ا مصرف ا عـ ا صروفات الـ ينطوي عليها امثال التزامات تقدـ التقارير أو طلبات البنك المركزي العراقي تقدـ معلومات.

أداة 42 مبادئ ا اسبة وإعداد البيانات الية

1- تقوم ا صارف ا يلي:

أ- تفظ بالدفاتر والسجلات السليمة اللازمة لس عملياتا بطريقة منتظمة وفقاً للأحكام
البيئية المادة 38؛

ب- تطبق قواعد ونظماً أساسية مطابقة للمعايير الأساسية الدولية، التي تشمل استخدام
الأسس على أساس الاستحقاق الكامل يوميا، وامثالاً لأي متطلبات خاصة يقرها البنك
الركزي العراقي هذا الصدد؛

ج- تعد بيانات المالية التي تضم ايزانية العمومية وحساب الأرباح والسائر وبيان التدفق
النقدي وبيان التغيرات حساب رأ المال مصرف على ووافي يصور حقيقة الأوضاع
المالية للمصرف وفروعه. وتعد البيانات المالية وفقاً للمبادئ الأساسية الدولية وامثالاً لأي
متطلبات خاصة يقرها البنك المركزي العراقي هذا الصدد. وتعطي البيانات المالية صورة
حقيقية وأمينية للمصرف و التي تشمل بياناً عن نظم ضوابط المصرف الداخلية.

2- تمثل المصارف لأي لوائح أو أوامر يصدرها البنك المركزي العراقيصوص القواعد البيئية
الفقرة(1). ويصدر البنك المركزي العراقي بواسطة لائحة أحكاماً بشأن النظام الأساسي والقواعد
الأساسية التي تنطبق على المصارف.

المادة 43 البيانات المالية

1- يعد كل مصرف بيانات مالية. ويعد كل مصرف أيضاً، إذا كان له كيان تابع واحد أو أكثر،
بيانات مالية موحدة.

2- للبنك المركزي العراقي أن يحدد الكيانات الأخرى المنتسبة إلى المصرف، وخاصة الشركات
تسيطر على مصرف وأي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة المسيطرة على المصرف، التي يجب أن
تقدم بيانات مالية موحدة عنها.

3- يعد كل مصرف أجنبى لديه واحد أو أكثر من المكاتب الفرعية العراق حسابات وبيانات مالية عن عملياته العراق وكأن هذه المكاتب تشكل معاً كياناً واحداً .

4- يقدم كل مصرف إلى البنك المركزى العراقى نسخة من بياناته المالية اراجعة، - ا ذلك البيانات المالية اوحدة اراجعة حالة انطباق ذلك، عند توافرها و غضون أربعة أشهر من اية السنة المالية كأقصى موعد. ويقدم أيضاً كل مصرف أجنبى له مكتب فرعى واحد أو أكثر العراق نسخة من البيانات المالية اوحدة اراجعة للمصرف الأجنبى إلى البنك المركزى العراقى عند توافرها.

5- تتاح البيانات المالية اراجعة لأي مصرف لحملة أسهمه قبل ما لا يقل عن 30 يوم - ا من الاجتماع العمومى لحملة الأسهم الذى تعرض فيه البيانات المالية للموافقة عليها.

ا ادة 44 نشر البيانات المالية

1- ينشر ا مصرف صحيفة من الصحف ذات التوزيع العام، بياناته المالية اراجعة، ا ذلك بياناته المالية اوحدة اراجعة، حالة انطباق ذلك، موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من اية السنة المالية.

2- يعرض كل مصرف مكان بارز مكتبه الرئيسى و فروع ا أحدث بياناته المالية اراجعة، ا ذلك بياناته المالية اوحدة اراجعة، حالة انطباق ذلك، فضلاً عن قائمة بأ - ا أعضاء ا لمس إدارته.

ا ادة 45 التقرير السنوى

1- يرسل كل مصرف نسخة من التقرير السنوى إلى البنك المركزى العراقى موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد توافره، و غضون ستة أشهر من اية السنة المالية للمصرف كآخر موعد.

2- توي التقرير السنوي على المعلومات التي تقررها اللائحة الصادرة عن البنك المركزي العراقي بلائحته، لذلك تقرير من مجلس الإدارة عن أعمال مصرف أثناء السنة السابقة والتوقعات لأعماله السنة المقبلة.

الباب 7 - مراجعة الحسابات

المادة 46 مراجعة الحسابات

1- يعين كل مصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات والقدرة مراجعة حسابات المصارف، يكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي. ويعين حملة أسهم المصارف اجتماعهم العمومي مراجع الحسابات المراجعي بشرط أن يعين البنك المركزي العراقي المراجعي حسابات هذا المصرف حالة فشل مصرف تعين مراجع حسابات يكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي.

2- لا يكون مراجع الحسابات، أو أي عضو شركة مراجعة الحسابات، مديراً أو مالِكاً أو منتسباً أو موظفاً أو وكيلاً أو ثلثاً للمصرف الذي سيعين مراجعاً حساباته، ولا تكون له مصلحة مصرف، باستثناء حيازة وديعة له لدى مصرف. وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات أي مصلحة من هذا القبيل مصرف أثناء عمله عملية تعيينه، تنهى خدمات مراجع الحسابات ويعتبر البنك المركزي العراقي مراجعاً بديلاً مؤقتاً للحسابات إن أعيد المصارف مراجعاً جديداً للحسابات.

3- لا يقدم مراجع الحسابات خدمات إحصائية مصرف مرتبطة بوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات مصرف، إلا لأغراض التدريب أحياناً.

4- لا يعي أي مصرف نفس مراجع الحسابات باستمرار مدة تتجاوز 5 سنوات إلا باستثناء نوح من البنك المركزي العراقي.

5- وفقاً للمعايير الأساسية اعترف الدولياً ولأي معيار يصدرها البنك المركزي العراقي وجب لائحة، يقوم مراجع الحسابات براجعة حسابات عمليات المصرف على أساس موحد ويقوم ما يلي:

أ- يصدر بياناً إلى المصرف يبين إن كان مراجع الحسابات أو أي عضو شركة مراجعة الحسابات: (1) ملك حصة ملكية المصرف؛ (2) تمثل لأحكام الفقرة (3)؛

ب- يساعد المصرف في الحفاظ على نظم وإجراءات أساسية سليمة؛

ج- يساعد المصرف في الحفاظ على مراقبة مالية سليمة ونظم وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر؛

د- يضر اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، بناء على طلب منها؛

هـ- يعدّ لمس إدارة المصرف، غضون ثلاثة أشهر من اية السنة المالية، تقريراً عن مراجعة الحسابات مشفوعاً برأي مراجع الحسابات فيما إذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة ومعدة بطريقة سليمة وتعرض صورة كاملة ونزيهة للوضع المالي للمصرف وفقاً لأحكام هذا القانون؛ ويذكر تقرير مراجعة الحسابات، على وجه الخصوص، ما يلي:

(1) ما إذا كان أي تفسيد طُلب، أو أي معلومات طُلبت، من مديري المصرف أو موظفيه أو وكلائه أثناء مراجعة الحسابات تفسيداً مرضياً، أو معلومات مرضية؛

(2) درجة كفاية إجراءات الرقابة الداخلية والنظم الأساسية النافذة، ودرجة تقييد المصرف المعالج؛

(3) طريقة مسك المستندات والسجلات والدفاتر، وإعدادها بطريقة منظمة، وتضمينها العمليات اللازمة للتمك من القيام بأعمال الرصد والتدقيق والمراجعة الداخلية والمراجعة للحسابات؛

(4) كفاية وأداء إدارة مصرف صوصاية أموال مصرف وودء فيه؛

(5) أوجه القصور أنشطة مصرف، وتوصيات مراجع الحسابات في الإدارة بشأن أوجه القصور، ومدى تطبيق هيئة الإدارة لتوصيات مراجع الحسابات وملاحظاته صوص العمليات السنوات السابقة؛

(6) درجة دقة البيانات الدورية المرسل إلى البنك المركزي العراقي؛ ومطابقة البيانات ضمنون السجلات والدفاتر والنظم والممارسات الأساسية السارية مصرف ولأوامر البنك المركزي العراقي هذا الصدد؛

و- يقدم إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي تقريراً يذكر رأي مراجع الحسابات النظام الذي يتبعه مصرف بشأن تصنيف القروض وصوص الماذ الاحتياطات اللازمة للمطالبات اشكوك فيها مع بيان أي قصور تلك الاحتياطات اللازمة لأصول مصرف وفقاً لأوامر البنك المركزي العراقي؛

ز- ييط كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي علماً بأي تصرف من جانب أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف يكون قد إ علم مراجع الحسابات المارجي ويشكل خرقاً جوهرياً لكم من أحكام هذا القانون أو لأي لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي أو أي أمر صادر عنه؛

ح- ييط كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي علماً بأي اوز أو قصور إدارة مصرف أو عملياته يكون قد إ علم مراجع الحسابات المارجي ويتوقع أن يؤدي إ خسارة مادية للمصرف.

6- يرسل كل مصرف نسخاً من تقرير مراجع الحسابات إلى البنك المركزي العراقي موعداً أقصاه 30 يوماً من توافره. وللبنك المركزي العراقي، حالة عدم اقتناعه بتقرير مراجع الحسابات، أن يطلب تعيد مراجع حسابات آخر ليعد تقريراً جديداً عن مراجعة الحسابات غضون فترة مدّة.

المادة 47 فرض واجبات إضافية

1- للبنك المركزي العراقي أن يفرض على أي مراجع حسابات، إضافة إلى أي واجب -دد المادة 46، واجب:

أ- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي أي معلومات إضافية تتعلق بمراجعة الحسابات يعتمدها البنك المركزي العراقي ضرورة؛ أو

ب- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي أي تقرير أو رأي أي تفتيش أو أن يضع أي إجراء مدده البنك المركزي العراقي؛ أو

ج- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن النظم المالية والإدارية للمصرف وضوابطه الداخلية، أو

د- أن يشهد إن كان مصرف قد اتخذ أو يتخذ إجراءات كافية لمنع غسل الأموال أو تمويل الأعمال الإرهابية، وإن كانت هذه الإجراءات تفتقر أو لا تفي بتنفيذها وفقاً للوائح والأوامر والبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

2- يتحمل مصرف تكاليف مراجع الحسابات عن أداء أي واجبات إضافية من هذا القبيل يطلبها البنك المركزي العراقي.

إادة 48 تطبيق أحكام معينة

- 1- تنطبق أحكام قانون الشركات الخاصة على مراجعي حسابات المصارف إلا إذا نص على خلاف ذلك هذا القانون.
- 2- يتقيد مراجعو حسابات مقتضيات السرية المهنية والصرفية، بشرط ألا يتحمل المراجع مسؤولية قانونية عن إفشاء معلومات سرية بشأن مصرف أو عميل مصرف، سنية، إلا البنك المركزي العراقي يقتضى هذا القانون. وعلى وجه الخصوص، لا يفسر أي تقرير يقدمه مراجع حسابات البنك المركزي العراقي وجب الفقرة الفرعية (ز) و (ح) من الفقرة (5) من إادة 46 بأنه خرق للالتزام بالسرية المهنية أو المصرفية.

الباب 8 - السرية

إادة 49 السرية المصرفية

لا يفض المصارف على السرية فيما يتعلق مع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم والصناديق الودعون فيها مقتنياتهم (الصناديق) لديه. ويحظر إعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر إلا وافقة خطية من العميل أو، حالة وفاة العميل، وافقة ثلثة القانون أو أحد ورثة العميل أو أحد الوصي؛ أو بقرار من جهة قضائية متصلة أو من المدعي العام خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها تقتضى أحكام هذا القانون. ويظل هذا المظهر قائماً إذا انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

إادة 50 سرية معلومات وبيانات الأفراد

يحظر على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف، حالياً أو سابقاً، إعطاء معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وودائعهم أو الأمانات أو الصناديق الخاصة بهم أو أي من

معاملاتهم، أو كشفها أو ك طرف ثالث من فحص هذه المعلومات والبيانات غ ا -الات
 اسمح ا تقتضى أحكام هذا القانون. وينطبق هذا ا طر على أي شخص، ن ذلك مسؤول
 البنك اركزي العراقي وموظفيه ومراجعي حساباته، وأي شخص يعينه البنك ارك-زي العراقي-ي
 لإجراء فحص عملاً با دة 53، يقوم بفحص هذه البيانات والمعلومات، بطريق مباشر-ر أو غ-
 مباشر، كم مهنته أو مركزه أو عمله.

ا دة 51 استثناءات

- لا تنطبق أحكام ا دة 49 و 50 من هذا القانون على إفشاء المعلومات ا الات التالية:
- أ- أداء الواجبات اُسندة قانوناً إ مراجعي حسابات يعينهم ا صرف أو يعينهم البنك اركزي العراقي وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ب- المعلومات واستندات ال يطلبها البنك اركزي العراقي صوص أدائه لواجباته تقتضى أحكام هذا القانون أو تقتضى قانون ا صرف العراقي اركزي.
 - ج- الإجراءات ا اتخذت سن نية سياق أداء الواجبات أو اسؤوليات افروضة وجب هذا القانون أو تنفيذ تداب مكافحة غسل الأموال و ويل الأعمال الإرهابية، اتخذت وجب لائحة البنك اركزي العراقي.
 - د- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحبه ق.
 - هـ- - تقد معلومات عن: (1) مديونية العملاء لتوف البيانات اللازمة للبت سلامة منح الائتمان؛ (2) الشيكات ا رعة بدون تسديد؛ أو (3) أي معاملة أخرى يراها البنك اركزي العراقي ضرورية - بسبب أيتها لسلامة القطاع اصر - للمصارف، أو للبنك اركزي العراقي أو أي هيئات أخرى يوافق عليها البنك اركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات وجب القواعد والإجراءات ا دة لائحة للبنك اركزي العراقي.

و- إفشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بعمليات عميل لإثبات مطالبته نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعلومات؛

ز- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي إلى سلطات رقابية بلدان أخرى تقتضى المادة 54 من هذا القانون.

المادة 52 - معلومات مقدمة من المصارف

1- أي معلومات تجمع من مصرف وتكشف عن فرادى عملائه ومعاملاته العملاء أو أي خصائص أخرى ذات صلة بعلاقاته مع فرادى عملائه تحت سرية ولا يجوز إفشاء أوها إلا وافقة المصرف أو على النحو المصرح به. وجب هذا القانون. ويقصر البنك المركزي العراقي على إمكانية الاطلاع على معلومات فرادى العملاء هذه داخل البنك المركزي العراقي على الموظف المأذون بذلك.

2- للبنك المركزي العراقي أن ينشر المعلومات المقدمة من المصارف إليه، كلياً أو جزئياً، بشرط ألا يؤدي هذا النشر إلى إفشاء معلومات سرية. ولا يفشي البنك المركزي العراقي، إلا إذا حصل أولاً على موافقة المصرف المعني، خصائص عمليات ذلك المصرف إلا ما يرد البيانات المالية التي وافق عليها لمس إدارة مصرف، والمعلومات المتاحة فعلاً للجمهور.

الباب 9 - الرقابة والتفتيش

المادة 53 - التفتيش

يراقب البنك المركزي العراقي المصارف على أساس موحد بالطريقة التالية:

1- يراجع البنك المركزي العراقي البيانات والمستندات والمعلومات والإيضاحات والاهل المقدمة من المصارف تطبيقاً لهذا القانون.

2- للبنك المركزي العراقي أن يطلب إصارف، أو إأي من الكيانات التابعة إأو إنتسبة إليها، أن تقدم، وثبت خطيا عندما يرى ذلك ضروريا، أي معلومات أو تقارير أو مستندات أو إيضاحات أو براه إضافية.

3- للبنك المركزي العراقي أن يفتيشاً موقعا صرف أو للكيانات التابعة له أو إنتسبة إليه، يقوم به واحد أو أكثر من موظفيه، أو يقوم به شخص آخر أو أشخاص آخرون يعينههم البنك المركزي العراقي إذا الغرض. ويراجع التفتيش عمليات إصرف للتحقق من مركزه إوم. و إامثاله لأحكام القواعد واللوائح إعلقة بإدارة أنشطته وتقيده بسياساته الداخلية. ويقوم البنك المركزي العراقي بعملية تفتيش على إصارف بانتظام، مرة واحدة على الأقل كل سنة، باستثناء مكاتب التمثيل إري التفتيش عليها مرة واحدة على الأقل كل سنة.

4- ضع أي شخص يفوض يقتضى هذه إادة القيام بالتفتيش على مصرف لشروط السرية، وله أن يطلب إأي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل مصرف، أو الكيانات التابعة له أو إنتسبة إليه، أن يتيح له الإطلاع على إيع الدفاتر وإسابات وإستندات والسجلات الضرورية. وتقدم الوقت إناسب أثناء عملية التفتيش أي معلومات يعدها إفتش ضرورية ويطلبها.

5- يقدم مفتشو إصرف تقريراً إال بنك المركزي العراقي عن نتائج التفتيش. وإصرف البنك المركزي العراقي إلمس إدارة إصرف إال بنتائج التفتيش.

إادة 54 تبادل إعلومات

1- للبنك المركزي العراقي أن يتبادل إعلومات بشأن أمور الرقابة مع سلطات الرقابة إإلية العراق، وسلطات الرقابة إصرفية إبلدان أخرى، ويفضل أن يستند ذلك إإم. ذكره تفاهم. وإوز أن يشمل هذا التبادل إعلومات سرية، بشرط أن يكون البنك المركزي العراقي قد إقتنع بإإذ خطوات معقولة لضمان سرية أي إعلومات مقدمة من هذا القبيل.

2- للبنك المركزي العراقي إبرام مذكرات تفاهم مع سلطات الرقابة المالية العراقية - مراقبة أو مراقبة سلطات الرقابة المصرفية بلدان أخرى، حدد نطاق تبادل المعلومات وإجراءاته ومزيداً من التفاصيل بشأنه.

المادة 55 أ - صانة من الإجراءات القانونية

1- لا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ولا أي موظف فيه، ولا أي وكيل له، ولا أي شخص يعينه عملاً بأحكام هذا القانون (1) للقيام بعملية تفتيش عملاً بالمادة 53؛ (2) ليكون وصياً؛ أو (3) ليكون حارساً قضائياً، أو أي شخص يستعد دماته وصي أو حارس قضائي عملاً بالفقرة (3) من المادة 62 أو عملاً بالفقرة (4) من المادة 80، مسدوداً مسؤولية شخصية عن تقديم تعويضات عن أي عمل أو سهو يقوم به أداء المهام الرامية أو الأداء المتصور للمهام الرامية نطاق توظيفه أو التعاقد معه تقتضي هذا القانون.

2- يعرض البنك المركزي العراقي أي عضو من أعضاء مجلس إدارته، أو أي موظف فيه أو أي وكيل له، أو أي شخص يعينه عملاً بأحكام هذا القانون (1) للقيام بالتفتيش، عملاً بالمادة 53، أو (2) للعمل كوصي أو (3) للعمل كحارس قضائي، أو أي شخص يتعاقد معه وصي أو حارس قضائي عملاً بالفقرة (3) من المادة 62 أو الفقرة (4) من المادة 80 عن أي تكليف قانونية يتكبدها الدفاع عن نفسه أي دعوى أقيمت عليه لأمر يتعلق بأداء مهام رامية أو أداءه المتصور مهام رامية نطاق توظيف هؤلاء الأشخاص أو التعاقد معهم تقتضي هذا القانون، بشرط عدم انطباق أي تعويض من هذا القبيل إذا أدين الشخص بمرارة ناشئة عن أنشطة تشتمل عليها هذه الدعوى.

الباب 10 - إجراءات الإنفاذ والعقوبات

المادة 56 الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية

1- للبنك المركزي العراقي أن يتخذ أي إجراء أو أن يفرض أي عقوبات إدارية منصوص عليهما الفقرة (2) من هذه المادة في حالات التبدل فيها أن مصرفاً أو مديراً مصرفاً أو أي شخص آخر قد ارتكب أيًا من المخالفات التالية:

أ- الفة أحكام هذا القانون أو أي لوائح أو أوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي؛ أو
ب- القيام بعمليات مصرفية غ مأمونة أو غ سليمة.

2- حالة حدوث أي الفة من المخالفات المنصوص عليها الفقرة (1) أعلاه، للبنك المركزي العراقي أن يتخذ واحداً أو أكثر من التدابير أو العقوبات الإدارية التالية:

أ- يرسل إنذاراً خطياً إلى مصرف؛

ب- يصدر أوامراً إلى مصرف؛

ج- يطلب أن يقدم مصرف برنامج تدابير ينوي اذها أو وصفاً مفصلاً لاذها من تدابير لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع؛

د- يطلب قيام مصرف بوقف بعض عملياته، أو نعه من توزيع أرباحه أو عوائد أسهمه؛

هـ - يفرض أي قيد على منح الائتمانات يراه مناسباً؛

و- بالإضافة إلى أي رصيد ثل حداً يكون منصوصاً عليه قانون البنك المركزي العراقي وأي ودائع أخرى مطلوبة قانوناً، يطلب إلى مصرف أن يودع و تفض بأرصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة لفترة يعدها البنك المركزي العراقي مناسبة؛

ز- يطلب من رئيس لمس الإدارة أن يدعو ذلك إلى انسحاب دراسة مخالفات المنسوبة إلى مصرف ولا اذ التدابير الضرورية لإزالة المخالفات؛ وهذه المادة ضرر واحد أو أكثر من ثلثي البنك المركزي العراقي اجتماع لمس الإدارة؛

ح- يطلب إلى مصرف أن يوقف أي مدير مفوض أو مدير فرع مع عن العمل وقفاً مؤقتاً أو ائياً، تبعاً لطورة مخالفة؛

ط- يطلب أن يقوم مصرف بتنحية رئيس لمس إدارته أو أي عضو من أعضاء لمس؛

ي- لمس إدارة مصرف ويع وصىاً وفقاً للفقرة (2) من المادة 59؛

ك- يفرض غرامة إدارية على مصرف بشرط أنه وز للبنك المركزي العراقي أن يفرض، بناءً على حسن تقديره، عقوبات إدارية على أساس يومي إلى أن تتوقف مخالفة أو يتحقق الامتثال، وبشرط ألا تتجاوز هذه العقوبات الإدارية مئة مئة من موع رأس مال مصرف المدفوع، أو

ل- يلغي ترخيص مصرف أو تصره يقتضى أحكام المادة 13.

3- للبنك المركزي العراقي أن يفرض عقوبة إدارية على مصرف تصل إلى 5 ملايين دينار يوميّاً إلى أن تتوقف مخالفة أو يتحقق الامتثال، ولا تتجاوز مئة مئة من موع رأس ماله المدفوع إلى السلطات التالية:

أ- إذا قدم مصرف عمداً إلى البنك المركزي العراقي بيانات أو إحصاءات أو معلومات ناقصة أو كاذبة؛ أو

ب- إذا يقدم مصرف إلى البنك المركزي العراقي معلومات عن عميل، أو بعض اطر عملاء معينين، أو أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

4- غ حالات الطوارئ ال تتطلب ا اذ إجراء عاجل، يقوم البنك اركزي العراقي، قبل أن يقرر إن كان سيصدر أمراً إ مصرف يقتضى هذه اادة، بإرسال إشعار إ ا مصرف بالتهمة اوجهة إليه يتضمن بياناً با قائق ال تشكل اخالفة ازعومة أو تشكل تديداً -دو ث الفة، ويصف الأمر الذي يعترزم البنك اركزي العراقي إصداره، ويطلب ردا خطياً م-ن ا مصرف غضون أسبوع من تاريخ إرسال هذا الإشعار. و دد البنك اركزي العراقي، إذا طلب ا مصرف ذلك رده ا طي، موعداً لمسة استماع لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تلقّي هذا الطلب. و غضون أسبوع من تلقّي رد خطي أو من اختتام جلسة الاستماع حالة عقدها، يقرر البنك اركزي العراقي إن كان عليه أن يصدر أو لا يصدر أمراً. وينبغي أن يك-ون أي أم-ر مش-فوعاً بالأسباب ال دعت إ إصداره.

5- لا نع فرض البنك المركزي العراقي أيا من التدابير أو العقوبات الإدارية انصوص عليه. هذه اداة قيام أي مساءلة مدنية أو جزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

الأداة 57 الأعمال المصرفية و التشريعية

1- كل من مارس الأنشطة المصرفية كأعمال بدون اصول على ترخيص أو تصريح بذلك مـن البنك المركزي العراقي يكون مذنباً بارتكاب جرم هو اتمام جنائي، ويكون عرضة للعقوبة بتهمة الاحتيال الواردة قانون ا نزاءات.

2- تكون اكم ا زاء مسؤولة عن النظر
الدعاوى ال يقيمها ا دعى العام بناء على طلب
البنك ا ركزى العراقى او أى طرف مع .

أداة 58 حيل الغرامات الإدارية

يقوم البنك المركزي العراقي بتحصيل الغرامات الإدارية المفروضة على مصرف يقتضيه هـ- ذا القانون. وتدفع كل غرامة إدارية يتم حيلها إ خزانة الدولة.

الباب 11 - الوصاية

أداة 59 أسس تعي الوصي

1- يعين البنك المركزي العراقي وصياً على مصرف م قرر البنك المركزي العراقي:

أ- أن مصرف لا يفي بالتزاماته المالية ا ذلك، على سبيل اثال لا مصرف، الالتزامات المتعلقة بالودائع، عند استحقاقها؛

ب- أن رأ مال مصرف يقل عن 50 اائة من ا د الأ لرأس مال الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي عملاً بالفقرة (1) من اادة 16؛ أو

ج- أن التماساً قد قُدم لإقامة دعوى إشهار إفلاس ضد مصرف، على النحو ا ب اادة 72.

2- للبنك المركزي العراقي أن يعين وصياً على مصرف م قرر البنك المركزي العراقي:

أ- أن مصرف لا ينفذ أمراً صادراً إليه من البنك المركزي العراقي؛

ب- أن رأ مال مصرف يقل عن 75 اائة من ا د الأ لرأس مال الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي عملاً بالفقرة (1) من اادة 16؛ أو

ج- أن هناك دليلاً على أن مصرف أو أياً من مديريه قد مارس أنشطة جنائية يعاقب عليها بالسجن مدة سنة واحدة أو أكثر، أو أن هناك مراً معقولاً للاعتقاد بأن مصرف أو أياً من مديريه مارس أنشطة جنائية من هذا القبيل.

3- تنطبق أحكام هذا الباب على مكاتب الفرعية المالية ومكاتب التمثيل المالية مصرف أجنبية، كما لو كانت هذه المكاتب يعيها تشكل كياناً قانونياً واحداً. وتنسب إلى ذلك الكيان الوحيد تطبيق أحكام هذا الباب مع أصول مصرف الأجنبي وخصومه وأفعاله وحالات سهوه المالية عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة على و آخر بتلك الأعمال. ويفوض الوصي بأن يتخذ من التدابيرصوص هذا الكيان الواحد كل ما كان يمكن إداه، لو كان هذا مصرفاً لياً، من إجراءات من جانب المدير أو فوض أو حملة الأسهم اجتماعهم العمومي.

المادة 60 تعدي وصي

1- يعين الأوصياء بقرار من البنك المركزي العراقي. ولا يكون مؤهلاً للعمل كأوصياء على إصارف سوى الأشخاص الصال واللائق.

2- م أصبح الوصي أي وقت غ مؤهل للعمل هذه الصفة يقوم البنك المركزي العراقي بإحلال وصي آخر له.

3- يعين الوصي مدة، أقصاها انية عشر شهراً، دد قرار تعيينه. وللبنك المركزي العراقي ديد تعيينه مرة واحدة لفترة أخرى لا تتجاوز انية عشر شهراً. وبصبح الوصي موظفاً لدى البنك المركزي العراقي ويتلقّى مكافأته من البنك المركزي العراقي. ويتحمل مصرف الذي يعين الوصي وصياً عليه مع التكاليف اليتكبدها البنك المركزي العراقي بسبب تلك الوصاية.

4- يكون قرار تعي الوصي أو قرار ديد تعيينه قراراً خطياً، و دد الأسس ال دعت إ ا اذه ويتضمن قائمة بالواجبات الرئيسية للوصي. ويكفل البنك المركزي العراقي أن يتم فور ا اذه قراراً

من هذا القبيل إبلاغ هذا القرار إ مصرف الذي يعين له الوصي، وتسجيل ذلك القرار سجل اصارف ونشره النشرة الرسمية.

اادة 61 الآثار اترتبة على تعي الوصي

1- يبدأ نفاذ قرار البنك اركزي العراقي تعي وصي على مصرف فور ا اذه، إلا إذا نص القرار على خلاف ذلك.

2- يعلق قرار البنك اركزي العراقي تعي وصي على مصرف صلاحيات حملة الأسهم فيمـا يتعلق با اذ إجراء اجتماعهم العمومي. وتكون للوصي، بعد ذلك، صـلاحية اـ اذ يـع الإجراءات الـ تتخذُ سياق العمل اعتاد، ا فيها تلك الـ مكن أن تتخذ الاجتماع العمومي لحملة أسهم ا مصرف، من قبيل بيع أصول ا مصرف والتصرف فيها وأي إجراءات أخرى تكـون ضرورية عل ا مصرف حالة أمان وملاءة، باستثناء أنه لا جوز مشاركة ا مصرف رأس اـ الـ السهمي وؤسسات مالية أخرى أو أي من ا معاملات ا اشار إليها اادة 84 إلا طـروف و يقتضى أحكام وشروط تكون كمة ا ادمات الية قد وافقت عليها بناءً على طلبـ ب البنك اركزي العراقي.

3- يعلق قرار البنك اركزي العراقي تعي وصي على مصرف صلاحيات مـديري ا مصرف ويترتب عليه نقل بيع صلاحيات مديري ا مصرف إ الوصي. وللوصي أن يفوض إ أشـ خاص آخرين، من بينهم مديرو ا مصرف وموظفوه، ما يراه ضروريا أو ملائماً من صلاحيات، إلا إذا قرر البنك اركزي العراقي خلاف ذلك إشعار خطي يوجهه إ الوصي. و حالة عـ دم وجـود وصي أو عدم قدرته على التصرف، للبنك اركزي العراقي أن ارس صلاحيات الوصي.

4- تصبح الإجراءات الـ يتخذها مصرف أو الـ تتخذ با ه بعد بدء نفاذ قرار تعيـ وصـي لذلك ا مصرف باطلة ولاغية، إلا إذا ا اذها البنك اركزي العراقي أو الوصي أو اتخذت بإذن أي منهما، أو كانت أوامر ويلات نقدية أو ويلات أوراق مالية مشمولة با اادة 83.

5- لا يضع الوصي للمساءلة عن أداء واجباته وعن ارسه صلاحياته كوصي إلا أم-ام البنك المركزي العراقي. ولا يضع الوصي إلا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها له البنك المركزي العراقي.

6- بغض النظر عن أي متطلبات مبينة المادة 14، فوز للبنك المركزي العراقي، حسب تقديره هو وحده، أن ينظم مصرفاً وسيطاً لمكة البنك المركزي العراقي ويسيطر عليه، لتلقي أي أصول وخصوم صرف واحد أو أكثر عين له وصي وجب الباب 11 أو عين له حارس قضائي وجب الباب 14. و (1) فوز وضع مصرف الوسيط تحت سيطرة وصي أو حارس قضائي وجب هذا الباب 11؛ و (2) ينهي مصرف الوسيط عملياته في فترة سنت أعقاب إصدار ترخيص، إلا أنه فوز للبنك المركزي العراقي، بناءً على حسن تقديره، بديد مدة عمله ثلاث فترات إضافية مدة كل منها سنة واحدة.

المادة 62 السيطرة على مصرف

1- يتو الوصي فور تعيينه السيطرة على مصرف الذي عين له ويؤمن أصول مصرف ودفعاته وسجلاته، ويدير بعد ذلك مصرف أثناء فترة الوصاية، منعاً لتبديد تلك الأصول بوسائل من بينها، على سبيل المثال لا حصر، السرقة أو أي عمل آخر غير سليم.

2- تتاح للوصي إمكانية الاطلاع بلا قيد على أصول مصرف الذي عين له وعلى مكاتبه ودفاتر حساباته وسجلاته الأخرى، وتكون له السيطرة على تلك الأصول والمكاتب ودفعاته وتسجلات والسجلات الأخرى. ويقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون، فور توجيه طلب إليهم من وصي، وباستخدام القوة إذا اقتضت الضرورة، مساعدة الوصي على أن يتاح له الوصول إلى أملاك مصرف الذي عين له وأن يسيطر على أصول مصرف ودفاتره وسجلاته ويؤمنها. وتكون لقرار البنك المركزي العراقي تعي الوصي من القوة القانونية وافعال القانون ما يكون لأم-ع واجبة النفاذ صادر عن حكمة، ويقتضي أن تقدم سلطات إنفاذ القانون مساعدة على إنفاذه.

3- وز للوصي أن يعين، على حساب مصرف الذي عين وصيا عليه، من يوافق عليهم البنك المركزي العراقي من ام واسم وخاء استشاري مستقل بالشروط الـ يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

المادة 63 إعادة النظر تعي الوصي

1- غضون مدة أيام عمل من تاريخ إبلاغ مصرف قرار تعي وصي عليه، الـ مس إدارة مصرف أن يقدم بيانات خطية باسم مصرف إلى البنك المركزي العراقي يطعن الـ تعي الوصي. و حالة عدم حدوث طعن من هذا القبيل غضون فترة الأيام الـ مسه الـ مسه إلهـا أعلاه، يعت أن مصرف قد قبل قرار تعي الوصي.

2- عند تلقّي طعن من هذا القبيل حينه، يعيد البنك المركزي العراقي النظر تعي الوصي ضوء الـ حجج المقدمة ضد هذا التعي ويقرر إما أن يؤكد التعي أو ينهي التعي، مع إبدائه خطيـا أسباب القرار الذي يتخذه. وبلغ القرار فوراً إلى رئيس مجلس إدارة مصرف.

3- حالة إلاء تعي الوصي، يعيد الوصي فوراً السيطرة على مصرف وعلى أصوله ودفـاتره وسجلاته إلى ادير افوض للمصرف.

4- وز للمصرف أو أي مدير مصرف أو أي دائن أو مودع أو أي من حملة الأسهمـهم أن يطلب، من كمة الـ دماء الـ مراجعة أي قرار صادر عن البنك المركزي العراقي، يقبل به مصرف، يقضي بتعي وصي على مصرف، وأي قرار صادر عن البنك المركزي العراقي يؤكد فيه تعي وصي فتضى الفقرة (2) أعلاه، غضون 20 يوم عمل من تاريخ إبلاغ مصرف بالقرار. ويبقى تعي الوصي نافذاً بالكامل ويستمر مفعوله، وتبقى صلاحيات الوصي بالكاملـل ويبسـتمر مفعول الـ أن تتخذ كمة قراراً ثانياً.

المادة 64 تقرير الوصي وخطة العمل

- 1- يعد الوصي موعداً لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تعيينه، تقريراً عن الوضع المالى والآفاق المستقبلية للمصرف الذي عليه الوصي ويقدمه إلى البنك المركزي العراقي. ويذكر الوصي التقرير تقييماً بلغ الأصول المالى يرجح أن تتحقق نتيجة لتصفية المصرف. ووزراء -داد التقرير -ر مساعدة من دهم الوصي من خاء مستقل وفقاً للفقرة (3) من المادة 62.
- 2- ترفق بالتقرير خطة عمل مقترحة تبحث، عند الاقتضاء، التكاليف والفوائد ذات الصلة المرتبطة بالي:

أ- إعادة مصرف إلى الامتثال للقانون بتنفيذ خطة إجراءات تصحيحية؛

ب- إعادة تأهيل مصرف تقتضى الإجراءات المادية 67؛

ج- إجراء تصفية طوعية تقتضى المادة 68، أو إلغاء الترخيص الممنوح للمصرف ممارسة الأعمال المصرفية وتصفية مصرف وفقاً لأحكام المادة 69؛

د- إقامة دعوى إشهار إفلاس ضد مصرف.

المادة 65 الوفاء الاختياري

للبank المركزي العراقي، إذا اقتضت ذلك اية الوضع المالى مصرف عليه وصي، أن يعلن أي وقت وقف السحب من ودائع واستثمارات المهور المصارف، باستثناء الودائع والاستثمارات المودعة حسابات استثمار منفصلة، وفقاً كلياً أو جزئياً مدة أقصاها ثلاثة أشهر، بشرط الماذتدابر يرى البنك المركزي العراقي أنها ستحافظ على القيمة التقريبية - هذه الودائع - والاستثمارات إلى جانب الفائدة المستحقة قبل الوقف وأثناءه. ووز للوصي حالات استثنائية، وافية البنك المركزي العراقي، أن يسمح أي وقت بسحب بعض أو كل الودائع الملتفظ - باسم شخص طبيعي لا يتجاوز 5 ملايين دينار لكل حالة من هذا القبيل.

إداة 66 إاء الوصاية

- 1- ينتهي تعي الوصي إحدى آلات الثلاث التالية، أيها أسبق:
 - أ- إام إداة إداة قرار تعي الوصي أو آخر قرار ديد إداة ولاية الوصي؛ أو
 - ب- إاذ البنك إركزي العراقي أو كمة إدمات إالية قراراً ذاء ؛ أو
 - ج- تعي حارس قضائي عملاً باداة 78.
- 2- عند انتهاء تعي الوصي على النحو إوصوف الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (1)، يعيد الوصي فوراً السيطرة على إصريف وعلى أصوله ودفاتره وسجلاته إإا - إدير إف- وض للمصرف.
- 3- غضون 20 يوم عمل من انتهاء التعي ، يعد الوصي ويقدم إإا البنك إركزي العراقي تقريراً إائياً وبياناً عن الوصاية.

الباب 12 - إعادة تأهيل إصارف

إداة 67 إجراءات إعادة التأهيل

- 1- يعاد تأهيل إصريف على يد الوصي إاء إله إإراف البنك إركزي العراقي إذا قرر وزير إالية، بناء على توصية من البنك إركزي العراقي، أن إستقرار إهاز إصريف العراقي يتطلب إعادة تأهيل إصريف. ولوزير إالية، بناءً على حسن تقديره، إاذ قراراً إصوص إعادة تأهيل مصرف، أن يأذن، بناءً على حسن تقديره، بتمويل أو أن يتيح ويلاً فيم- إا يتعل- ق باء- إاملات والتكاليف وإصروفات إشار إليها الفقرة (4) و (5) من هذه إداة.
- 2- ترفق بتوصية البنك إركزي العراقي بإعادة تأهيل مصرف، خطة لإعادة التأهيل يعدها البنك إركزي العراقي بالتشاور مع الوصي. و دد إطة مواطن الضعف القائمة إإارة إصريف أو

عملياته، و دد بالتفصيل الإجراءات التصحيحية اللازمة لتصحيح مواطن الضعف هـ- ذه، وتقدم جدولاً زمنياً أيضاً وخطة وبل لإعادة التأهيل المقترحة. وتستعرض اطة أيضاً وتقيم استراتيجيات لتحويل أعمال مصرف الأساسية إ مصرف آخر، ا ذلك، على سبيل المثال لا حصر، مصرف وسيط، بوحدة أو أكثر من معاملات المذون ا وجب ا- ادة 84، وتسبب تبعد ق- در استطاع عملياً إثراء ملاك مصرف على حساب الدولة. ووز لوزير المالية أي وقت أثناء تنفيذ اطة، وبعد التشاور مع البنك المركزي العراقي، (1) أن ينهي خطة إء- ادة التأهيل؛ ل؛ أو (2) أن يطلب إ البنك المركزي العراقي إلغاء ترخيص مصرف أو تصريه حالة وجود م رات لذلك تقتضى ادة 13، أو (3) أن يطلب من البنك المركزي العراقي أن يقدم التماساً إ محكمة ادمات المالية لإقامة دعوى إشهار إفلاس تقتضى ادة 72.

3- لأغراض حفظ أصول مصرف يكون خاضعاً لعملية إعادة تأهيل كمؤسسة فائمة ولأغراض اية ودائعه وإدارة أعماله، وز للبنك المركزي العراقي أن يصدر توجيهات إ الوصي بتحويل كل أرصدة مصرف وخصومه أو جزء منها إ مصرف وسيط تقوم الدولة برلمته، ويبدأ إنفاذ هذا التحويل فوراً. وإذا أريد استبعاد بعض التزامات مصرف اة دائنيه من هذا التحويل، يأخذ الوصي مصاً أولئك الدائئ ا سبان. ولا يقتضي هذا التحويل اصول على موافقة مصرف أو أي من هيئات إدارته. وينشر وبل اصوم بواسطة إعلان النشرة الرسمية و ص- حيفة أو أكثر من الصحف ذات التوزيع العام ددها البنك المركزي العراقي.

4- فيما يتعلق با مصرف، ا ذلك، على سبيل اثال لا حصر، مصرف وسيط، للبنك المركزي العراقي أن يقوم، وفقاً طة التأهيل، ايلي:

أ- أن يفوض الوصي على مصرف أن يقوم بوحدة أو أكثر من معاملات اشار إليها ادة 84، ا قد تشمل وبلأ مقدماً من الدولة شكل رأال أو قروض أو ودائع أو هبات أو ضمانات؛ أو

ب- أن يأمر بإحداث زيادة رأس المال الصريح به للمصرف وبإصدار أسهم لرأس المال السهمي للمصرف وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي من شروط وأحكام؛ أو

ج- أن يفوض الوصي بأن ينهي كل أو بعض عقود مصرف الرهنة المتعلقة بتقد سلع أو خدمات بالقياس على تطبيق أحكام المادة 89.

5- مل التكاليف الناتجة عن إعادة تأهيل مصرف على مصرف نفسه، و مل على الدولة إذا ثبت أن أصول مصرف غ كافية.

الباب 13 - تصفية اصارف

المادة 68 التصفية الطوعية

1- وز تصفية مصرف بقرار من ملاكته بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إجراءاته طوعاً ، بناء على طلبهم، عملاً بالمادة 12، وبعد إلغاء ترخيصه. ويقوم مصرف بعملية التصفية امثالاً للإجراءات الصادرة عن البنك المركزي العراقي و بت إشراف البنك المركزي العراقي.

2- يقدم مصرف إلى البنك المركزي العراقي ما يطلبه من مستندات ومعلومات ويتيح -وظفي البنك المركزي العراقي، أو لأي شخص آخر أو أشخاص آخرين يعينهم البنك المركزي العراقي إذا الغرض، إمكانية الوصول إلى مبالغ مصرف والاطلاع على دفاتره وسجلاته كالم -البنك المركزي العراقي أن هذا الوصول وهذا الاطلاع لازمان لأداء مسؤولياته الإشرافية.

3- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن مصرف لا يكفل التصفية بشكل م -نظم أو إذا فشل مصرف لأحكام الفقرة (2)، يع البنك المركزي العراقي وصياً تقتضى الفقرة (1) من المادة 69 ليقوم بتصفية مصرف أو يكملها.

إادة 69 التصفية الفسرية

1- ب أن ينص القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي عملاً بالفقرة (1) من ا -إادة 13، بإلغاء ترخيص أو تصريح ارساة الأعمال اصرفية، على تصفية اصرف وفقاً للإجراءات اإددة هذه اإادة على يد وصي يعينه البنك المركزي العراقي للمصرف يقتضى اإادة 60، ولكن بشـراط ألا يكون البنك المركزي العراقي والوصي كـوم إلا باواد 61 و 62 و 63 من البـاب 11. ويتخذ البنك المركزي العراقي الترتيبات اللازمة لنشر القرار فوراً من خلال إعلان ينشر النشرة الرسمية و صحيفة على الأقل من الصحف ذات التوزيع العام.

2- اعتباراً من وقت صدور قرار البنك المركزي العراقي بإلغاء الترخيص امنوح صرفٍ مارسة الأعمال اصرفية وتصفية اصرف:

أ- تصبح الأعمال ال يؤديها اصرف أو تؤدي با ه باطله قانوناً و غ قابلة للإنفاذ، باستثناء الأعمال ال يؤديها الوصي على اصرف أو ال تؤدي بإذنه، والأعمال ال يعت ها الوصي مفيدة لركة اصرف ويصدق عليها الوصي، وأوامر التحويلات النقدية و ويلات الأوراق الية اشمولة باإادة 83؛

ب- تعت بيع ا جوزات والرهنات افروضه مساعده للتنفيذ لصا دائ اصرف أو أي قيود على أصول اصرف مرفوعة و جب القانون؛

ج- تكون أصول اصرف صنة من ا جز والتنفيذ، باستثناء الأصول اثقلة برهن عقاري أو بامتياز، بقدر الدين اضمون ذا الالتزام؛

د- لا وز إقامة دعوى إشهار إفلاس على اصرف.

3- يقوم الوصي بالتصفية وفقاً لإجراءات يصدرها البنك المركزي العراقي وتكون متسقة مع تلك المبينة في المواد من 85 > 98، شاملة تلك المادة الأخرة، ولكن بشرط ألا تضم هذه الإجراءات المادة 89 و96.

4- يقدم الوصي على مصرف ألغي ترخيصه الخاص ممارسة الأعمال المصرفية طلباً، بناء على طلب خطي من البنك المركزي العراقي، إكمالاً لخدمات المالية للحصول على موافقتها على القيام بوحدة أو أكثر من المعاملات المرخصة بموجب المادة 84، وللبank المركزي العراقي، لدى تلقيه هذه الموافقة، أن يصدر توجيهات إال الوصي ليقوم بوحدة أو أكثر من هذه المعاملات.

5- تنطبق أحكام هذه المادة على مكاتب الفروع المالية ومكاتب التمثيل المالية مصرف أجنبي. وكان هذه المكاتب يعيها تشكل معاً كياناً قانونياً واحداً. وتنسب إ ذلك الكيان الواحد تطبيق أحكام هذه المادة مع أصول مصرف الأجنبي وخصومه وأفعاله وتروكه المالية عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة على و آخر بتلك الأعمال. ويفوض الوصي الماذ كل ما يمكن اإذه صوص هذا الكيان الواحد من إجراءات من جانب مديره الفوض أو حملة أسهمه اجتماعهم العمومي، لو كان مصرفاً مالياً.

الباب 14 - إ دراسة القضائية على إصارف

إادة 70 عدم انطباق القانون العام للإعسار على إصارف

لا ينطبق على إصارف قانون إشهار الإفلاس ولا أي أحكام أخرى تعدل قانون إشهار الإفلاس أو إله كلياً أو جزئياً.

إادة 71 أسباب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس

لدى تلقّي التماس مقبول وجب إادة 72 وتعيّ البنك المركزي العراقي وصيا مقتضى إادة 73، تبدأ كمة إدمات المالية إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف استناداً إ واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- عدم وفاء إصرف بالتزاماته المالية، إ فيها الإلتزامات إعلقة بالودائع، عند استحقاقها؛ أو

ب- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن رأ إال إصرف يقل عن 25 إائة من رأس إال إ مطلوب عملاً بالفقرة (1) من إادة 16؛ أو

ج- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن قيمة أصول إصرف تقل عن قيمة خصومه.

إادة 72 نفا التماس لإقامة دعوى لإشهار الإفلاس

1- تقدم التماسات إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف خطياً إ كمة إدمات المالية.

2- لا وز موافقة إ كمة على أي التماس لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف إلا إذا:

أ- كان الإلتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي، ومشفوعاً ببيانات مالية للمصرف مصدقة من البنك المركزي العراقي، تب الأساس الذي ينطبق بناءً عليه سبب قانو واحد أو أكثر من أسباب إقامة دعوى لإشهار الإفلاس إبينة إادة 71؛ أو

ب- كان الإلتماس مقدماً إ إ كمة، وأبلغ إ البنك المركزي العراقي، من جانب ثلاثة أو أكثر من دائ إصرف إ التزمات مستحقة على إصرف و غ مدفوعة تتجاوز قيمتها 4 مليارات دينار، مشفوعاً بأدلة مستندية تب أن إصرف يسدد التزاماته المالية عند استحقاقها مقتضى الفقرة (أ) من إادة 71.

إادة 73 تعي وصي

1- فور تقد التماس إ البنك اركزي العراقي من دائ مصرف يقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من اادة 72 لإقامة دعوى إشهار إفلاس على ذلك ا مصرف، أو حالة تقـد البنك اركزي العراقي التماساً إ ا كمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من اادة 72، يع البنك اركزي العراقي وصيا، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من ا - اادة 59. ولا تنطبق أحكام اادة 63، ولا تكون قرارات البنك اركزي العراقي تعي وصي عملاً ذه ا - اادة خاضعة للمراجعة من قبل كمة ا دماء االية.

2- حالة رفض ا كمة التماس إقامة دعوى إفلاس وجب اادة 75، ينتهي تعي الوصي وجبه.

إادة 74 جلسات ا كمة

1- تقوم كمة ا دماء االية، عندما يقدم إليها التماس لإقامة دعوى إشـهار إفـلاس علـى مصرف، باستدعاء البنك اركزي العراقي وأي ملتص آخر، والوصي ا ع للمصـرف، ومـدير واحد أو أكثر من مديري ا مصرف، إ حضور جلسة علنية للنظر الالتماس. و -وز كمة - ا دماء االية االات الاستثنائية أن تقرر عقد جلسة غ علنية. وتبدأ ا لمسة غضون يومي عمل من تاريخ تقد الالتماس.

2- إذا كان الالتماس مقدماً من البنك اركزي العراقي يقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من اادة 72، تختتم ا لمسة غضون أسبوع واحد. وإذا كان الالتماس مقدماً من دائ ا مصرف يقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من اادة 72، تختتم ا لمسة غـضـون أسـبـوع . وعند اختتام ا لمسة، إما أن ترفض ا كمة الالتماس أو توافق عليه.

المادة 75 أسس رفض الالتماس

- 1- ترفض المحكمة الالتماس إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف إذا:
 - أ- يكن الالتماس مشفوعاً باستندات مطلوبة وجب الفقرة (2) من المادة 72 أو إذا كان غـ مستوف على و آخر متطلبات القانون؛ أو
 - ب- كان البنك المركزي العراقي يعارض الالتماس مقتضى الفقرة (2). من هذه المادة.
- 2- إذا كان الالتماس مقدماً من دائئ مصرف، لا يجوز للبنك المركزي العراقي أن يعارض الالتماس إلا إذا:
 - أ- كان البنك المركزي العراقي قد قرر عدم انطباق أي أساس قانوني لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف؛ وللمحكمة أن تطلب إلى البنك المركزي العراقي أن يقدم أدلة تؤيد قراره، أو ذلك بيانات مصرف المالية اصدقة من البنك المركزي العراقي؛ أو
 - ب- قدم البنك المركزي العراقي دليلاً إلى المحكمة يظهر أن الترخيص الذي كان نوحاً للمصرف ممارسة الأعمال المصرفية قد ألغي وأن وصيا قد عين لتصفية مصرف وذلك قبل تقد طلب إلى البنك المركزي العراقي لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف؛ أو
 - ج- قدم البنك المركزي العراقي إلى المحكمة قراراً من وزير المالية متخذاً وفقاً للمادة 67 يفضي بأن استقرار هاز مصرف العراق يتطلب إعادة تأهيل مصرف.
- ويمنح البنك المركزي العراقي، بناءً على طلبه، أسبوعان ليقدم فيهما أي دليل أو قرار م- ن ه- ذا القيل، قبل أن تبت المحكمة الالتماس.
- 3- وإلا، لا يجوز للمحكمة أن ترفض الالتماس لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف إلا إذا:

أ- كان من الواضح أن أي مستند أو أي دليل آخر مقدم إا كمة تأييداً للالتماس زائف أو غ دقيق، ولا يفي الالتماس مقتضيات القانون بدون هذا المستند أو الدليل الآخر؛ أو

ب- أظهر ا مصرف على و مقنع لكل من ا كمة والبنك ا ركزي العراقي أن ا مصرف قد استلم مدفوعات ا كتتابات تكميلية رأ ا له يث أصبحت الأموال ا تاحة فوراً كافية لإزالة أسباب إقامة دعوى إفلاس على ا مصرف مقتضى ا مادة 71.

ا مادة 76 رفض الالتماسات العابثة اقدمة من دائ ا مصرف

1- للمحكمة، أي وقت بعد تقد دائ مصرفي التماساً لإقامة دعوى إشهار إفلاس على ذلك ا مصرف، أن ترفض الالتماس رفضاً خطياً، سواء أعقدت جلسة للنظر فيه أم تعقد، على أساس أن الالتماس عابث، و هذه ا الة وز إلزام مقدمي الالتماس بدفع تعويضات نقدية، تشمل التكاليف وا صروفات الناة عن تقد الالتماس، و وز للمحكمة أن نج ا مصرف والبنك ا ركزي العراقي تلك التعويضات.

2- حالات استثنائية، كن أن يشكل تقد التماس عابث لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف جرّة كن أن يعاقب عليها مقدم الالتماس، إذا أدانته كمة جزاء، بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بدفع غرامة لا تتجاوز مليار دينار، أو بكلا العقوبتين.

3- وز أن يقدم كل من تقرر ا كمة أنه قدم التماساً عابثاً لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، للمحاكمة اكم ا زاء دعوى يقيمها ادعي العام استناداً إا طلب ا كمة.

ا مادة 77 التصفية الفسرية حالة رفض التماس إقامة دعوى إشهار إفلاس

إذا رفضت ا كمة التماساً مقدماً من البنك ا ركزي العراقي لإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، مستندةً ذلك إا أسباب غ تلك ا مدة ا مادة 75 أو ا مادة 76، أو إذا تنقيد

الكمة بأهل الزمنية ا مدة تقتضى هذا القانون، أو إذا تصدر قراراً الوقت المناسب تقتضى
 اادة 74 أو الفقرة (2) من اادة 84، يلغى البنك المركزي العراقي ترخيص ارسـة الأعمـال
 ا صرفية ا منوحة للمصرف ويقوم بتصفية ا صرف وفقاً للإجراءات اقررة اادة 69.

اادة 78 قرار إشهار الإفلاس

بناء على ا اذ ا كمة قراراً با وافقة على التماس إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، تعاـن
 ا كمة إفلاس ا صرف وتبدأ إقامة دعوى إشهار إفلاس على ا صرف وتعا حارساً قضائياً تقتضى
 اادة 80.

اادة 79 الإخطار بقرار إشهار الإفلاس ونشره

فور إصدار ا كمة قراراً بإقامة، أو قراراً برفض التماس إقامة، دعوى إشهار إفلاس على مصرف،
 تبلغ ا كمة البنك المركزي العراقي، والدائن الذين تقدموا ذا الالتماس، وا صـرف، بـالقرار،
 وتتخذ ا كمة الترتيبات اللازمة لنشر القرار النشرة الرسمية و صحيفة على الأولى مـن
 الصحف ذات التوزيع العام.

اادة 80 ا ارس القضائي

1- تار ا كمة ا ارس القضائي، الذي يعين بقرار من ا كمة الـ تقييم دعوى إشهار إفلاس
 على مصرف، أو الذي يعين تقتضى الفقرة (5) من هذه اادة، فيما يتعلق بأي حـ ارس قضـائي
 بديل، من قائمة مرشح يقدمها البنك المركزي العراقي إـ ا كمة. ولا يكون سوى الأشخاص
 الصا واللائق مؤهل للعمل بصفة حارس قضائي أو بصفة حارس قضائي بـ بديل صـرف.
 و دد قرار إشهار الإفلاس مكافأة ا ارس القضائي والأحكام والشروط الأخرى لتوظيفه. وتدفع
 مكافأة ا ارس القضائي والتكاليف الأخرى ا تكبدة بسبب ا ارس القضائي من أصول ا صـرف
 الذي يعين له ا ارس القضائي.

- 2- يعرض البنك المركزي العراقي ارس القضائي صرف عن بيع التبعات و بيع التكاليف واصروفات ال يتحملها ا ارس القضائي بسبب ا راسة القضائية بقدر اوز تلك التبعات أو التكاليف أو اصروفات لأصول ا صرف ا تاحة للوفاء ا.
- 3- يقوم ا ارس القضائيون بأنشطتهم بتوجيه من البنك المركزي العراقي و بت إشرافه. ويزود البنك ا ارس القضائي عند تعيينه، بتوجيهات خطية تتضمن قائمة بالأنشطة ال اوز للح- ارس القضائي الاضطلاع ا دون ا ااجة إ تدخل البنك المركزي العراقي. وتتضمن هذه التوجيهات تفويض ا ارس القضائي صلاحية إجراء معاملات فردية لا تتجاوز مبلغاً ددأ لكل معاملة من هذا القبيل، ويشمل ذلك، على سبيل ا ثال لا ا صر، بيع الأصول، فرديا أو با ملة. ومع أنه -وز للحارس القضائي أن يتقدم أي وقت بطلب إ البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه، لا يكون ا ارس القضائي ملزماً بأن يتقدم بطلب إ البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه إلا عندما يطلب منه ذلك ديداً حكم من أحكام هذا القانون.
- 4- وز للحارس القضائي أن يوظف على حساب ا صرف الذي عين حارساً له ما يوافق عليه البنك المركزي العراقي من ام و اسب و خاء استشاري مستقل ، بالأحكام والشروط ال يوافق عليها البنك المركزي العراقي.
- 5- تقوم ا كمة بإحلال شخص آخر ل ا ارس القضائي بناءً على طلب البنك المركزي العراقي:
- أ- لدى استقالة ا ارس القضائي أو وفاته أو عجزه عن العمل حارساً قضائياً؛ أو
- ب- حالة عدم أداء ا ارس القضائي مهام ا ارس القضائي بعناية، أو
- ج- إذا يعد ا ارس القضائي شخصاً لائقاً وصاً؛ أو

د- إذا أصبح ا ارس القضائي، لأي سببٍ آخر، غ مؤهل للعمل بتلك الصفة.

6- م حل شخص آخر ل حارس قضائي، لف ذلك الشـخص ا - ارس القضائي صلاحياته، وتنقل الدفاتر والسجلات والأصول المتبقية للمصرف ال كانت عهـدة ا - ارس القضائي، وكذلك الدفاتر والسجلات المتعلقة با راسة القضائية، إ عهدة ذلك الشخص فوراً.

اادة 81 صلاحيات ا ارس القضائي

- 1- يصبح ا ارس القضائي عند تعيينه ا مثل القانو الوحيد للمصرف، وتؤول إليه - ع حقوق وصلاحيات حملة أسهم ا صرف فيما يتعلق بأسهمهم رأس ا مال السهمي للمصـرف، و لمس إدارة ا صرف، و ادير ا فوض للمصرف. وتشمل هذه ا قوق والصلاحيات حيابة ملكية دفاتر ا صرف وسجلاته وأصوله؛ وتشغيل ا صرف؛ وتصريف الأصـول و ا طالبـات؛ و وـل الأصول أو التصرف فيها؛ و اذ أي إجراء آخر يكون ضروريا لتصفية ا صرف بفعالية.
- 2- ترسل ا مطالبات من ا صرف إ ا ارس القضائي للمصرف.

اادة 82 سريا فـعول قرار إشهار الإفلاس

- 1- يبدأ نفاذ قرار ا كمة إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف من وقت ا اذ ذلك القرار.
- 2- يتوقف ا صرف عن قبول ودائع من ا مهـور فور بدء نفاذ القرار ا اشار إليه الفقرة (1) أعلاه.
- 3- تصبح الأعمال ال يؤديها ا صرف أو ال تؤدي با ه بعد نفاذ قرار إشهار الإفلاس باطلة قانوناً و غ قابلة للإنفاذ، باستثناء الأعمال ال يؤديها ا ارس القضائي للمصرف أو ال تؤدي

بإذن ا ارس القضائي وكذلك الأعمال ال يعته ها ا ارس القضائي للمصـرف مفيـدة لتركـة ا صرف وال اصدق عليها ا ارس القضائي.

4- نتيجة لقرار إشهار الإفلاس، توقف بيع الدعاوى القضائية على اـصـرف، ولا تبـداً أي دعوى قضائية على ا صرف بعد نفاذ قرار إشهار الإفلاس إلا وافقة ا كمة ورهنأ - ا تفرضـه ا كمة من شروط.

5- نتيجة لقرار إشهار الإفلاس، تعد بيع القيود على ا جوزات والرهنات اقررة مسـاعـدة للتنفيذ لصا دائ ا صرف أو أي قيود أخرى على أصول ا صرف مرفوعة وجـب القـانون. وتصبح القيود على ا جوزات وأعمال بيع الأصول وفاء للديون ال حدث بعد نفاذ قرار إشـهار الإفلاس، باطله، إلا للقيام، وفقاً لأحكام ا ادة 91، ببيع أصول مثقلة برهن عقاري أو بامتياز بقدر ما يكون الدين مضموناً ذا الإثقال.

6- لا تستحق فائدة أو أي رسم آخر على خصوم مصرف مفلس بعد بدء نفاذ قرار إشـهار الإفلاس.

7- تكون ويلات أسهم ا صرف ا فليس، ال يرى بعد بدء نفاذ قرار إشهار الإفلاس باطلـة، باستثناء التحويلات ال يرى وافقة مسبقة من البنك اركزي العراقي.

8- يعلن البنك اركزي العراقي أن بيع الأعمال القانونية للمصرف ال تجري غضون 60 يوم عمل قبل وقت ا اذ القرار الذي أقيمت قضاة دعوى إشهار الإفلاس على ا صرف لاغية وباطلة إذا كان ا صرف والطرف ا قابل له تلك الأعمال يعرفان أو كان ينبغي أن يعرفا وقت تلك الأعمال أا ستلحق ضرراً صا دائ ا صرف. ويفترض أن هذه ا عرفة كانت موجودة م كانت تلك الأعمال:

أ- هبة أو ويلاً بدون مقابل لأي شخص؛

ب- مدفوعاتٍ أو ويلاتٍ إ مالك للمصرف أو مدير فيه أو أحد موظفيه، إلا إذا أثبت ذلك الملك أو المدير أو الموظف، على ما يقع الكمة، بأن المدفوعات أو التحويلات كانت تتعلق بتوظيف مصرف له أو تتعلق بما تفضي به لدى مصرف أو أنه يمكن يعرف أن المدفوعات أو التحويلات ستلحق ضرراً ما داء مصرف؛

ج- مدفوعات أو ويلات قبل موعد استحقاقها أو ويل ضمان لدين قبل موعد استحقاق الدين؛

د- إبرام أو أداء عقد يفرض التزامات على مصرف أشق بكث من الالتزامات افروضة على الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى العقد؛

هـ - ترتيباً ب مصرف وطرف آخر أو أطراف أخرى، لاف عقد ما صا معرف المادة 88، يسمح قاصة ب حقوق مصرف والتزاماته كانت ستصبح غ مسموح لولا هذا الترتيب قبل وقت ا اذ قرار إشهار الإفلاس؛ أو

و- ويلات فيما ب اصارف ب فرع لمي مصرف أجد وهذا مصرف الأجد أو فروعه أو الكيانات التابعة له ا ارج.

المادة 83 القطعية نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية

1- بغض النظر عن أحكام الفقرة (4) من المادة 61، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) م-ن المادة 69، والفقرة (2) والفقرة الفرعية (ب) و (ج) من الفقرة (7) من المادة 82:

أ- تكون أوامر ويل النقد والأوراق المالية لا رجعة فيها ويدخلها مصرف نظام للدفع أو نظام تسوية للأوراق المالية يعترف به البنك المركزي العراقي هذه الصفة قابلة للإنفاذ قانوناً وملزمة للأطراف الثالثة، > حالة ا اذ كمة ا دما المالية قراراً بإقامة

دعوى إشهار إفلاس على مصرف، ولكن فقط إذا أصبحت أوامر التحويل لا رجعة فيها قبل بدء نفاذ قرار إشهار الإفلاس؛ أو

ب- م أدخل مصرف أوامر قطعية لتحويل نقد أو أوراق مالية نظام للدفع أو نظام تسوية أوراق مالية بعد بدء نفاذ قرار من كمة بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف وكانت أوامر التحويل قد نُفِّذَتْ يوم ا اذ قرار ا كمة، تصبح أوامر التحويل قابلة للإنفاذ قانوناً وملزمة للأطراف الثالثة، إلا إذا أثبت ا ارس القضائي أن القائم على تشغيل النظام كان على علم بقرار إشهار الإفلاس قبل أن تصبح أوامر التحويل قطعية.

2- لا يؤدي أي قانون أو لائحة أو قاعدة أو ا رسة بشأن تنحية العقود واملات تص-در أو تعتمد قبل بدء نفاذ قرار ا كمة إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف إ حل عملية تصفية ا ا مسابات بواسطة نظام دفع أو نظام تسوية أوراق مالية، يعترف به البنك ا ركزي العراقي - هذه الصفة، بسبب ذلك القرار.

3- لأغراض هذه ا مادة:

أ- يصبح أمر التحويل الذي يدخل نظام تسوية نقدية أو تسوية أوراق مالية قطعياً الوقت الذي دده قواعد ذلك النظام؛ و

ب- تع "تصفية ا مسابات" ويل ا طالبات والالتزامات الناة عن أوامر ويل يصدرها مشترك أو مشتركون نظام تسوية إ واحد أو أكثر من ا مشترك الآخرين ذلك النظام، أو يتلقاها واحد أو أكثر من ا مشترك ذلك النظام من واحد أو أكثر من ا مشترك ذلك النظام، إ مطالبة صافية واحدة أو إ التزام صاف واحد يث تبقى مطالبة صافية واحدة أو يبقى التزام صاف واحد.

اداة 84 ويلات أسهم ا صرف وأصول ا صرف وخصومه

1- حفاظاً على سلامة ا هاز ا صرف وحرصاً على رفع قيمة ا صرف إ أقصى درجة لدائنيـه، حالة ما إذا قرر ا ارس القضائي، وافقة البنك ا ركزي العراقي، أن القيام عاملة أو بسلسـلة من اعاملات ا بينة الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ضروري، يتقـدم ا ارس القضائي بطلب إ ا كمة لأخذ موافقتها على ما يلي:

أ- نقل كل الأسهم رأس ا مال السهمي للمصرف أو جلها؛ أو

ب- نقل كل أصول ا صرف أو جلها أو نقل كل خصوم ا صرف أو جلها، أو نقل

الاث ؛

ولكن بشرط ألا تكون موافقة ا كمة ضرورية للمعاملات غ تلك ا مشـار إـليهـا الفقرة الفرعية (أ) و (ب) أعلاه.

2- تتخذ ا كمة قراراً با وافقة أو بعد ا وافقة على طلب ا ارس القضائي ا شار إليه الفقرة (1) أعلاه غضون ثلاثة أيام عمل من تلقى ذلك الطلب.

3- وز طلب معاملة وفقاً للفقرة (1) والترخيص ا أي وقت بعد تقد التـمـاس بإقامة دعوى إشهار إفلاس على ا صرف إ أن تتم تصفية ا صرف.

4- يصبح نقل الالتزامات قنضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) نافذاً ميع الأطراف ا عنية بداية اليوم التا ليوم نشر إشعار بالنقل النشرة الرية.

اداة 85 تقرير الملكية

1- يقدم ا ارس القضائي، غضون أسبوع من تاريخ ا اذ ا كمة قراراً بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، إ البنك ا ركزي العراقي تقريراً عن الملكية يتضمن قائمة ا يلي:

أ- أصول مصرف، أ ذلك مطالبات مصرف المتعلقة بالاككتابات غ ادفوعة رأ اله السهمي، واتفاقات القروض والضمانات، واتفاقات الشراء أو البيع، وكذلك القيم الدفترية والقيم التقديرية لتصفية الأصول؛

ب- العقود ال وز وجبها أطراف أخرى ملكية مصرف، أ ذلك اتفاقات الاستئجار والتأج والضمان؛

ج- العقود ال يتلقى مصرف ا دمت قضاها؛

د- اعاملات اامة ال أجراها مصرف أثناء فترة الست (60) يوم عمل ال سبقت تاريخ قرار إشهار الإفلاس مباشرة.

2- ري استكمال التقرير كل ثلاثة أشهر ويتاح البنك المركزي العراقي للمعينة من قبل دائ مصرف ادرجة مطالباتم قائمة اطالبات اوافق عليها اعدة وفقاً للمادة 87.

اادة 86 تسجيل اطالبات

1- باستثناء ما هو منصوص عليه الفقرة (1) و (2) من اادة 87، تسجل اطالبات على مصرف مفلس لدى اارس القضائي خطيا غضون 60 يوم عمل من تاريخ نشر قرار اكممة إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف / مريدة/ لرية؛ و وز للمحكمة، بناء على طلب م-ن ثلاثة دائ أو أكثر يقدم إ ا كممة قبل عشرة أيام على الأقل من انتهاء الفترة اشار إليها هذه الفقرة، أن دد مرة واحدة هذه الفترة ميع الدائن مدة 20 يوم عمل بداعي الإنصاف.

2- تسجل اطالبات والأدلة استندية للمطالبات واعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان الدائن؛

ب- مبالغ الفائدة والرسوم الأخرى، وا زاءات والضرائب ادرجة ضمن مبلغ ا طالبة الأصلي؛

ج- التفاصيل المتعلقة بأي رهن عقاري أو امتياز أو ضمان يكفل ا طالبة، ا ذلك اسم وعنوان أي ضامن.

3- يوقف ا اذا ا كمة قراراً بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف سلطة ا وء فيما يتعلق بالوصول إ وءائهم ا دونة دفاتر ا صرف أو سجلاته.

4- يعطي ا ارس القضائي الدائن إيصال تسجيل عند تسجيل مطالبة، ويكون هـ ذا الإيصـال دليلاً دامغاً على التسجيل.

ا ادة 87 قبول ا طالبات

1- لا يقبل ا ارس القضائي إلا ا طالبات ا سجلة وفقاً للمادة 86، إلا أن ا طالبـات ا تعلقـة بالودائع ا دونة دفاتر أو سجلات ا صرف تقبل با بالغ ا دونة على هذا النحو بدون اـشـتراط التسجيل.

2- يقبل ا ارس القضائي ا طالبات ا سجلة، ا دونة دفاتر أو سجلات ا صـرف، بصـيغتها ا دونة ا دون إثبات آخر، باستثناء أن ا طالبات ا سجلة بلغ يقل عن ا بلغ اـدون مـن قبـل ا صرف لا تقبل إلا با بلغ الأقل.

3- وز لداء ا صرف الذين م طالبات على أصول ا صرف تكون مضمونة برهن عقاري أو بامتياز أن يسجلوا مطالباتم با بلغ الذي يتجاوز به مبلغ ا طالبة، قيمة ا بيعات ا توقعه للأصول مزاد عل أو القيمة السوقية كما ددها مثنى مستقل. ولا تقبل أي مطالبة مسجلة على هذا النحو إلا بعد أن يكون ا زاد قد أقيم أو ويل حق ملكية الأصول بطريقة أخرى عملاً با ادة 91.

4- وز قبول ا طالبات ال تكون قيمتها غ مؤكدة بقيمة يقدرها ا ارس القضائي.

5- يدون ا ارس القضائي، بعد فحص ا طالبات ا سجلة، ا طالبات الـ يقبلـها قائمـة ا طالبات ا قبوله، ويدون ا طالبات ال يطعن فيها قائمة ا طالبات ا طعون فيها مـع ديـد

أسباب الطعن. وتدون الطالبات اسجلة، اطعون فيها جزئياً، كلتا القائمة كل من ا جزء اخصص للمطالبات اقبولة وا جزء اخصص للمطالبات اطعون فيها، على التوا . ودد كلتا القائمة فيما يتعلق بكل صاحب مطالبة الاسم والعنوان، ومبالغ الطالبات، ومدا إذا كانت الطالبات مكفولة بضمان؛ وتوضع الطالبات تكافئة الرتبة معاً، حسب ترتيب أولوية دفعها.

6- تستكمل كلتا القائمة وتقدمان إا كمة للموافقة عليها غضون 30 يوم عمل من اوعده النهائي لتسجيل الطالبات. ويقدم ا ارس القضائي بعد ذلك، كل ربع سنة قوائم مستكملة إا كمة للموافقة عليها. ووز للمحكمة قبل أن توافق على القوائم، أن تنقل مطالبات من قائمة إا القائمة الأخرى بالتشاور مع ا ارس القضائي. ووز للمحكمة أن -دد الأدلة المطلوبة للموافقة على الطالبات اطعون فيها.

7- دد ا كمة تواريخ جلسات يقدم فيها الدائنون اطعون مطالباتم أدلة لإثبات مطالباتم إا ا ارس القضائي وا كمة، بشرط أن تعقد هذه ا لسات موعدا لا يتجاوز 40 يوم عمل من تاريخ تقديم قائمة الطالبات اطعون فيها إا كمة. ويخطر الدائنون بتاريخ كل جلسة باليد وبإشعار ينشره ا ارس القضائي النشرة الرسمية. ولا يلزم إخطار أي دائن لمسة باليد أكثر من مرة واحدة فيما يتعلق بنفس طالبة. و أعقاب ا لمسة، تقرر ا كمة إن كانت توافق على مطالبات اطعون فيها أو ترفضها. وتعد الطالبات الا لا ضر صاحبها الدائن ا لمسة، الا إخطاره ا بواسطة الا يد، مطالبات مرفوضة. ويخطر ا ارس القضائي خطياً الا دائن الا الذين رفضت مطالباتم.

8- تكون موافقة ا كمة على الطالبات ائية. وترفع الطالبات الا توافق عليها ا كمة من قائمة الطالبات اقبولة أو قائمة الطالبات اطعون فيها وتدون قائمة الطالبات اوافق عليها الا تفظ الا كمة و تفظ الا ا ارس القضائي. ويخطر ا ارس القضائي خطياً الا دائن الا الذين وافقت ا كمة على مطالباتم.

9- لا تقدم أي مدفوعات من ا ارس القضائي لتسوية المطالبات ال ترفضها ا كمة. و -وز
للدائن الذي رفضت ا كمة مطالبته أن يستأنف قرار ا كمة لدى كمة الاستئناف ا ختصة
غضون أسبوع من تاريخ تلقّي إشعار بالقرار.

ا ادة 88 مقاصة الالتزامات وتصفيها

1- لا نع شيء هذا القانون أو أي قرار يتخذ وجب هذا القانون أو ظر إج-راء مقاصة
للا التزامات ب مصرف مفلس والأطراف ا قابلة له عقود، إلا إذا ذكر خلاف ذاك ه-هذه
ا ادة.

2- عند ديد ا قوق والالتزامات ب مصرف مفلس والأطراف ا قابلة له عقود، يري إنفاذ
أحكام الإء الواردة العقود الية الصا ة بينهم. وتصبح قيمة الإء الصافية ال تتحدد وفق-أ
لعقد ما صا بينهما مطالبة للمصرف على الطرف ا قابل أو تقبل بعد تسجيلها كمطالبة للطرف
ا قابل على ا صرف. و هذه الفقرة (2)، يقصد بعبارة "العقد ا ا الصا " أي من الاتفاق-ات
التالية:

أ- اتفاق مبادلة عملة أو سعر فائدة؛

ب- اتفاق مبادلة أساس؛

ج- اتفاق بيع فوري أو مستقبلي أو آجل أو غ ه بشأن النقد الأجنبي ؛

د- اتفاق ينص على معاملة ذات حد أقصى (cap) أو طوق (collar) أو قاع (floor)؛

هـ - اتفاق مبادلة سلع؛

و- اتفاق سعر آجل؛

ز- اتفاق إعادة شراء أو إعادة شراء عكسية؛

ح - اتفاق بيع سلع فوري أو مستقبلي أو آجل أو غ ه؛

ط - اتفاق على شراء أو بيع أو اقتراض أو إقراض أوراق مالية، أو تصفية أو تسوية معاملات أوراق مالية، أو العمل كجهة إيداع لأوراق مالية؛

ي - أي مشتقات أو مزيج أو خيار فيما يتعلق باتفاق مشار إليه الفقرات الفرعية من (أ) إ (ط)، أو اتفاق مشابه له؛

ك - أي اتفاق شامل صوص اتفاق مشار إليه الفقرات الفرعية من (أ) إ (ي)؛

ل - أي اتفاق شامل صوص اتفاق مشار إليه الفقرة الفرعية (ك)؛

م - ضمان صوم وجب اتفاق مشار إليه الفقرات الفرعية من (أ) إ (ل)؛

ن - أي اتفاق من نوع دده لائحة صادرة عن البنك المركزي العراقي؛

ويقصد بعبارة "قيمة الإء الصافية" ابلغ الصا ا تحصل بعد إجراء مقاصة للالتزامات ا تبادل ا الطرف عقد ما صا وفقاً لأحكامه.

3 - باستثناء ما تنص عليه اادة 83، لا يسمح بأي مقاصة صوص مطالبات تستحق صـ.رف بعد بدء نفاذ قرار ا كمة الذي يقضي بإقامة دعوى إشهار إفلاس عليه أو صوص الديون الـ تصبح ذمته بعد نفاذ ذلك القرار أو صوص ا مطالبات الـ تستحق أو الديون الـ تصـ.يح ذمته بنية سيئة قبل بدء نفاذ ذلك القرار.

اادة 89 إء العقود ا ارية

وز للحارس القضائي أن ينهي من جانب واحد بيع العقود ا ارية أو أجزاءً من العقود ا ارية صرف مفلس تتعلق بتوريد سلع أو خدمات، ا ذلك عقود البيع والتأج والاستئجار، وعقود البيع بالتقسيط وعقود التوظيف، غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز 60 يوم عمل بعد ا وافقة

على التماس إقامة دعوى إشهار إفلاس، ولكن بشرط أن يسمح لأي طرف هذا العقد - د أو أي مستفيد منه أن يسجل مطالبةً من أجل الحصول على تعويض عن خرق العقد - د، ويقتصر - ر هـ - ذا التعويض على التعويضات مباشرة - ح تاريخ قيام - ا - ارس القضائي بإلغاء العقد، مع فوائد - د - ح - تاريخ الدفع، على ألا يشمل أي تعويضات جزائية أو تعويضات عن آلام ومعاناة أو أي تعويضات عن خسارة أرباح أو ضياع فرص.

المادة 90 التسويات التي تتم بالتفاوض

وز للحارس القضائي، ووافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، أن يعقد تسويات للمطالبات عن طريق التفاوض مع أي دائن أو مدين للمصرف وأن يقوم بتنفيذ تلك التسويات. ولا يضع أي تسوية من هذا القبيل للطعن أو مراجعة أو الاستئناف.

المادة 91 المطالبات المكفولة بضمان

1- الأصول التي تكفل مطالبة موافقاً عليها لدائن على مصرف، تباع بطريقة معقولة ارباً ويعت أن مستحقات الدائن المكفول قد سددت له بالكامل بقدر توفر حصيلة البيع أموالاً كافية لتغطية قيمة المطالبة وافق عليها. وإذا أوزت حصيلة البيع القيمة وافق عليها للمطالبة، بول الأم - وال الزائدة إلى ارس القضائي لكي يدرجها أصول مصرف المتاحة للتوزيع على الدائن الآخرين على النحو المنصوص عليه الفقرة (1) من المادة 92. وإذا كانت حصيلة البيع غ كافية لسداد كل القيمة وافق عليها طالبة، يعامل الفارق كمطالبة غ مكفولة للدائن على مصرف وجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من المادة 92.

2- حالة مطالبات مصرف مكفولة على أشخاص آخرين، إذا كانت طالبة واجبة السداد عند الطلب أو حان أجل استحقاقها، أو إذا كان من الممكن تعجيل أجل استحقاق المطالبة، توضع الأصول التي تكفل مطالبة مصرف لتصرف ارس القضائي فور طلب ارس القضاء ذلك. وتباع الأصول بطريقة معقولة ارباً، ويعت أن مستحقات مصرف قد سددت له بالكامل.

بقدر توفر حصيلة البيع أموالاً كافية لتغطية قيمة المطالبة. وإذا أوزت حصيلة البيع قيمة المطالبة - اصرف، ول الأموال الزائدة إ مالك الأصول. وإذا كانت حصيلة البيع غ كافية لتغطية قيمة المطالبة اصرف بالكامل، وز أن يشرع ا ارس القضائي عندئذ إقامة دعوى على الملتزم لكي يسترد الفارق. و وز أن يبيع ا ارس القضائي مطالبات ا صرف ا كفولة على أشخاص آخ-رين لا تكون قد أصبحت مستحقة حينما كان لا كن تعجيل أجل استحقاقها وج-ب أحك-ام أي اتفاق منطبق، وذلك دون أن صل ا ارس القضائي على موافقة أولئك الأشخاص.

3- يعت أن الأصول قد بيعت بطريقة معقولة ارباً عندما يتم التصرف فيها على النحو التا :

أ- إذا بيعت الأوراق المالية والعملات الأجنبية والأصول الأخرى ال يسهل بيعها السوق أسواق تداول؛

ب- إذا بيعت مزاد عل ، بشرط أنه وز للبنك اركزي العراقي أن يأذن للحارس القضائي، إذا رأى ا ارس القضائي عدم إمكانية ا صول على سعر معقول للأصول مزاد عل ، أن يبيع الأصول بيعاً خاصاً بسعر يوافق عليه البنك اركزي العراقي.

4- سم البنك اركزي العراقي أي نزاع ، ا ارس القضائي ودائن مكفول بشأن قيمة أصل-ل يكفل مطالبة إلا إذا بيع الأصل السوق أو مزاد عل ، و هذه الالة يصبح سد-عر البي-ع السوق أو ا زاد العل حاً لقيمة الأصل.

5- بغض النظر عن الفقرة (1) أعلاه، وز للحارس القضائي، فيما يتعلق بأصول غ تلك البيئة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3)، تلبية مطالبة أي دائن مكفول بدفع قيمة المطالبة إ ه-ذا الدائن دون ا حاجة إ مزاد عل . و هذه الالة، وز للحارس القضائي أن يعتمد على ت-ثم طرف ثالث مستقل للأصول المعنية.

إداة 92 أولوية ادفعوات

- توزع أصول ا مصرف ا غلس فيما بـ دائنيه سب ترتيب الأولويات التا :
- أ- ا مطالبات ا تعلقة بودائع لا تكون شكل كفالة لديون د أقصى قدره سة ملاي دينار لكل مودع؛
- ب- بيع التكاليف وا صروفات ا تعلقة بإدارة عملية الإفلاس أو الوصاية؛
- ج- خصوم ا مصرف ا تعلقة بالوصاية وإعادة التأهيل؛
- د- الضرائب ا كومية و ا لمية وأفساط الضمان الاجتماعي ا كومي ا مستحقة على مدى فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل تاريخ ا اذ قرار إشهار الإفلاس؛
- هـ- مدفوعات ا رتبات وظيفي ا مصرف، باستثناء أي مكافأة لأعضاء لمس الإدارة، مستحقة > تاريخ ا اذ قرار إقامة دعوى إشهار الإفلاس؛
- و- أي مطالبات ودد تسدد وحب الفقرة الفرعية (أ) إ جانب مطالبات الدائن غ ا كفوا ؛
- ز- أي مطالبات تتعلق بدين تابع.

2- ول الأصول ا تبقية إ ملاك ا مصرف بالتناسب مع أسهم ملكية كل منهم.

إداة 93 خطة التصفية

- 1- يقوم ا ارس القضائي، غضون 60 يوم عمل من تاريخ ا اذ ا كمة قرار إقامة دعوى إشهار إفلاس على مصرف، بإعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها إ البذل ا رك-زي العراقي للموافقة عليها. وتتضمن ا خطة ما يلي:

أ- كشف حساب شكلي جارٍ بالأصول و صوم، يد أصول وخصوم ا مصرف بالقيمة التقديرية لتصفيتها وكشف حساب شكلي بأصول ا مصرف وخصومه ا متوقعة بعد حوا ثلاثة أشهر؛ ويد الكشفا ا صوم، مثل مطالبات الدائن ا اعترف ا، فضلاً عن مطالبات الدائن ا وافق عليها ومطالبات ا طعون فيها؛

ب- بيانات ربع سنوية بإيرادات ا مصرف ومصروفاته السابقة و متوقعة؛

ج- تقرير مرحلي عن بيع أو عن خطط بيع أصول ا مصرف الرئيسية أو موعات من أصوله؛

د- تقرير عن ا متابعة القضائية أو ا متابعة خارج النظام القضائي طالبات ا مصرف، ا ذلك الإجراءات القضائية من أجل إبطال الاتفاقات الاحتمالية وإبطال التحويلات ال جرت و قوق ال أنشئت نتيجة ا؛

هـ - تقرير عن الأنشطة غ القانونية ديري ا مصرف والإجراءات ا اتخذة للحصول على تعويض للمصرف؛

و- تقرير عن مواصلة أو إاء العقود ا ارية، من قبيل عقود ا مصرف اعلقة بالتأم والتوظيف و ادمات، ا ذلك ليل مفصل للاعتمادات ا الية وظيفي ا مصرف؛

ز- تقرير عن خصوم ا مصرف وجدول زم با مدفوعات ا متوقعة لدائ ا مصرف أثناء ربع السنة التا ؛

ح - تقرير عن تكاليف ونفقات ا راسة القضائية وقت خطة التصفية، وتقدير للتكاليف و مصروفات ا استقبل.

2- ري ديث خطة التصفية كل ربع سنة. وتتاح خطة التصفية، بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها، للمعاينة من قبل دائر المصرف الذين تكون مطالباتهم مدرجة قائمة المطالبات وافق عليها اعدة وفقاً للمادة 87.

اادة 94 إعادة تأهيل اصارف افسلة

لا يعاد تأهيل أي مصرف مفلس كلياً أو جزئياً إلا حسبما تنص عليه اادة 67.

اادة 95 عدم التراضي مع الدائن

رهناً بأحكام اادة 90، لن يكون هناك أي تراضي أو أي ترتيب آخر مع موءات الدائن صوص مصرف مفلس.

اادة 96 الاجتماع العمومي للدائن ونة الدائن

1- لن يعقد اجتماع عمومي للدائن صوص تصفية مصرف مفلس إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي، بناء على طلب من اارس القضائي، أن هذا الاجتماع مستصوب لتحقيق تصفية مصرف بكفاءة.

2- لن تشكل نة دائن صوص تصفية مصرف مفلس إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي، بناء على طلب من اارس القضائي، أن هذه اللجنة مستصوبة لتمثل و مي مصا هامة لفئة أو موعة واحدة أو أكثر من الدائن .

3- دد قرارات البنك المركزي العراقي ال تأذن بعقد اجتماع عمومي للدائن أو بتشكيل نة دائن مهام الاجتماع أو اللجنة ونطاق أنشطة أي منهما.

إادة 97 السلف الفورية للمودء

وز دفع ا مطالبات ا تعلقة بالودائع ا تكون ا ت الطلب لدى مصرف مفا-س، ولا تك-ون كفالات لديون، أقرب وقت كمن قبل أي توزيع آخر للدائن غ ا كفو ا د أقصى قدره 5 ملاي دينار لكل مودع.

إادة 98 توزيع ادفعوعات

1- رهناً با إادة 92، ري ترتيب ا مطالبات ا وافق عليها و ميعها وفقاً لأولوية دفعها، وتسجل جدول زم للتوزيع. وباستثناء أحكام إادة 97، تحدد ا بالغ ا تدفع اصوص ا مطالبات ا تنتمي إ نفس الفئة على أساس نفس النسبة ائوبة ا طبقة على مبلغ الأموال ا تاحة.

2- وز للحارس القضائي أي وقت، و ا يتسق مع إادة 92، أن يقترح جدولاً زمنياً لتوزيع ادفعوعات ا ستدفع لداء ا صرف ذوي ا مطالبات ا وافق عليها، و وز للبنك اركزي العراقي أن يوافق على ذلك ا دول الزم للتوزيع.

3- يدفع ا ارس القضائي، فور موافقة البنك اركزي العراقي على جدول زم للتوزيع، ا ب-الغ اذكورة ذلك ا دول. وتودع ا حساب لدى البنك اركزي العراقي ا بالغ ا- يتض-منها جدول زم للتوزيع لا كمن دفعها بسبب عدم إمكانية التعرف على الدائن أو ع-دم إمكانية الاتصال م. وينشر ا ارس القضائي إشعاراً النشرة الرسمية و صحيفة من الص-حف ذات التوزيع العام يدعو فيه هؤلاء الدائن بالاسم إ التقدم إليه. وتبقى ا بالغ ا ودعة على هذا النح-و متاحة لدفعها للدائن أو ن لفوم إ أن تنتهي ادة النهائية ا ددة للمطالبات قانون التقادم، و هذه االة ول ا بالغ ا دفوعة إ خزانة الدولة.

إادة 99 دعوى إشهار الإفلاس ا تعلقة كتب فرعي أو مكتب ثيل

1- وز إقامة دعوى إشهار إفلاس على مكتب فرعي لي أو مكتب ثيل لي صرف أجن :

أ- إذا كان أي من الأسباب المذكورة⁹⁴ المادة 71 ينطبق على هذا المكتب كما لو كان كياناً قانونياً مستقلاً؛ أو

ب- إذا كانت قد أقيمت دعوى إفلاس، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي، ضد المصرف الأجنبي البلد الذي يوجد فيه مكتبه الرئيسي أو الذي مارس فيه أعماله بصفة رئيسية.

2- تنطبق أحكام هذا الباب على المكاتب الفرعية المالية ومكاتب التمثيل المالية مصرف أجنبي إذا كانت هذه المكاتب ينعها تشكل معاً كياناً قانونياً واحداً . وتنسب إلى ذلك الكيان الوحيد - د تطبيق أحكام هذه المادة مع أصول مصرف الأجنبي وخصومه وأفعاله وحوالات سهوه المالية - ع عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة بالـ على و آخر. ويفوض الوصي بـ أن يتخذ صوص ذلك الكيان الوحيد كل ما كان يمكن إاذه من إجراءات، لو كان مصرفاً لـ، مـ من جانب المدير الفوض أو من جانب حملة الأسهم اجتماعهم العمومي.

3- مـ أبلغ قراراً كمة بإقامة دعوى إشهار إفلاس على مكتب فرعي لمي أو مكتب شيل لمي مصرف أجنبي لذلك المكتب، يوقف مصرف الأجنبي ينع أنشطته المصرفية العراق، باسـ تنشأ الأنشطة المصرفية الـ يقوم الـ مارس القضائي الـ لذلك المكتب أو الـ يري بإذن خطي مسبق من الـ مارس القضائي.

4- لا تنطبق المادة 88، عند تطبيقها دعوى الإفلاس الـ تقام على مكتب مصرف أجنبي ، إلا على إجراء مقاصة وتصفية بـ الالتزامات الناشئة عن أعمال مصرف الأجنبي العراق أو المتعلقة بتلك الأعمال على و آخر.

5- لا د دعوى إشهار الإفلاس الـ تقام العراق على مكتب مصرف أجنبي حقـ وق دائـ مصرف الأجنبي ملاحقة الأصول الأجنبية لذلك مصرف لتلبية مطالباتهم.

المادة 100 إعسار مصرف ع ا دود

1- لتحقيق إمكانية وصول الدائن ا لى والأجانب على قدم المساواة إ مجموعة عا ية م-ن أصول مصرف مفلس له أنشطة ع ا دود:

أ- إذا كان مصرف لى مفلس مكاتب فرعية أو مكاتب ثيل بلد أجن ، يتعاون البنك ا ركزي العراقي قدر الإمكان مع سلطات ذلك البلد؛

ب- إذا كان دائن مصرف لى مفلس قد قبض مدفوعات جزئية بشأن مطالباته بلد أجن ، وز تقد رصيد مطالباته لدفعها مع التكاليف المتكبدة الدعوى اقامة العراق؛

ج- تقرر كمة ا دمت ا لية إ أي مدى ينبغي ا الاعتراف بقرارات إشهار الإفلاس والوصاية وإعادة التأهيل اصر الأجنبية صوص اصارف الأجنبية فيما يتعلق كاتبتها الفرعية ا لية ومكاتب ثيلها ا لية؛

د- إذا كان مصرف أجن قيد التصفية البلد الذي يوجد فيه مكتبه الرئيسي أو الذي ارس فيه أعماله بصورة أساسية، وز للمحكمة أن تأذن، بناءً على طلب من البنك ا ركزي العراقي، بتحويل ما يراه البنك ا ركزي العراقي مستصوباً من أصول ا مصرف الأجن ، و ا قق مصلحة دائ ذلك ا مصرف إ القائم بعملية التصفية ذلك البلد.

2- يكون ا ارس القضائي أو الوصي على أي مصرف، ا مثل الوحيد لذلك ا مصرف وفروء-ه ومكاتبه والكيانات التابعة له، أينما وجدت، و وز له أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مناسباً م-ن إجراءات اكم العراق أو اكم أي بلد آخر لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 101: إشارات ، كمة ا دماء الية والبنك المركزي العراقي

تقوم الكمة قبل ا اذ أي قرار يؤثر على مصرف أشهر إفلاسه، بإعلام البنك المركزي العراقي بقرارها اقترح، وتتيح للبنك المركزي العراقي فرصة معقولة لإسداء مشورته إلى الكمة بشأن القرار اقترح. وتأخذ الكمة ا سبان، ا اذ قرارها، مشورة البنك المركزي العراقي. و حالة رفض الكمة مشورة البنك المركزي العراقي كلها أو جزءاً منها، يصف القرار مشورة الـ رفضت على هذا النحو ويد أسباب الرفض.

المادة 102: إاء دعوى إشهار الإفلاس

1- عند انتهاء مهام ا ارس القضائي يعفى ا ارس القضائي من مهامه بقرار من الكمة، ولكن ليس قبل أن يكون ا ارس القضائي قد أعد وقدم إلى الكمة تقريراً عن ا دراسة القضائية. و -دد قرار الكمة إعفاء ا ارس القضائي من مهامه ا كان الذي ب أن تودع فيه دفاتر مصرف وسجلاته ودفاتر ا دراسة القضائية وسجلاته.

2- تنهى دعوى إشهار الإفلاس اقامة على مصرف بقرار من الكمة عندما تكون بيع أصول مصرف قد تمت تصفيتها وتكون ا صيلة قد دفعت لدائ ا مصرف أو أودعت لدى البنك المركزي العراقي لتظل متاحة لدفعها لدائ ا مصرف وفقاً للفقرة (3) من المادة 98.

3- ينشر النشرة الرسمية بقرار الكمة إاء دعوى إشهار إفلاس مقامة ضد مصرف.

الباب 15 - أحكام ختامية

المادة 103 انطباق فواء معينة

تنطبق على اصارف أحكام قانون الشركات العامة أو أي قانون آخر قد مل أحد الق-انون اذكورين أعلاه بقدر عدم تعارض هذه الأحكام مع أحكام هذا القانون وقانون البنك ارك-زي العراقي واللائحة والأوامر الصادرة ققتضاه.

المادة 104 اللوائح التنظيمية

1- تكون للبنك اركزي العراقي صلاحية إصدار لوائح تنظيمية وأوامر وإرشادات ومعلوم-ات ليس تنفيذ هذا القانون. وتنشر اللوائح التنظيمية وأي تعديلات لاحقة تدخل عليها-ا النشر-رة الربية.

2- ينشر البنك اركزي العراقي، إذا كان يعتمزم إصدار لائحة وجب هذا الق-انون، مش-روع النص اقترح للائحة بالطريقة ال يقرر أا أفضل طريقة لتوجيه انتباه الصناعة اص-رفية المية-ة واههور العام إ اللائحة اقترحة. ويرفق با مشروع تفس للعرض من اللائحة اقترحة وطل-ب تقد تعليقات غرضون وقت دد لا يقل عن شهر واحد من تاريخ نشر مشروع. ويراعي البنك اركزي العراقي أي تعليق يرد، ويصدر النص النهائي للائحة مشفوعاً بسرد عام للتعليق-ات. ولا ينطبق هذا الإجراء إذا كان التأخ الذي ينطوي عليه الأمر يشكل تديداً خطاً ص-ا ا ه-از اصر ، بشرط أن يرد ديباجة اللائحة تفس لا اذ البنك اركزي العراقي مثل هذا القرار.

المادة 105 اراجعة القضائية

1- لا ضع أي أوامر أو قرارات ائية صادرة عن البنك اركزي العراقي وجب هذا الق-انون للمراجعة هيئة قضائية إلا على النحو انصوص عليه هذا القانون.

2- وز لأي طرف متضرر أن يقدم، غضون 30 يوماً من تاريخ تلقي الأمر أو القرار أو غضون أي فترة زمنية أقصر مدة هذا القانون، استئنافاً ضد أي أوامر أو قرارات إائية صادرة عن البنك المركزي العراقي تقضي ما يلي:

أ- رفض طلب الحصول على ترخيص أو تصريح يقتضى الفقرة (8) من المادة 8؛

ب- إلغاء الترخيص أو التصريح يقتضى المادة 13؛ أو

ج- فرض أي إجراء أو عقوبة إدارية عملاً بالفقرة (2) من المادة 56

إلى إكمته، إلا أن تبث الاستئناف عملاً بقانون البنك المركزي العراقي، بشرط ألا يؤدي تقد الاستئناف تلقائياً وقف الإلغاء أو أي إجراءات أو أي عقوبات إدارية مفروضة من البنك المركزي العراقي.

3- لا يجوز أن تستأنف قرارات إكمته من أجل إعادة النظر القضائية فيها إلا على النحو المنصوص عليه قانون البنك المركزي العراقي.

4- بغض النظر عن الفقرة (2) أعلاه، وز للمحكمة، أو كمة تنص أخرى، أن كمة، أي قضية تقام يقتضى المواد من 59 إلى 102 من هذا القانون، بدفع تعويضات نقدية، ولكن لا وز أن توقف أي عمل من جانب وصي أو حارس قضائي أو البنك المركزي العراقي أو الدولة أو أن تصدر تكليفا بالقيام بأي تصرف من جانب أي من أولئك الأطراف، أو أن تنهيه أو طرّه، إلا فيما يتعلق بقرار صادر عن إكمته بشأن إقالة وصي وجب المادة 63.

المادة 106 أحكام انتقالية

1- يعفى مكتب الإيد من تطبيق هذا القانون > 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

2- وز لكل مصرف يكون لديه تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية صادر عن البنك المركزي العراقي أن يواصل عمله كمصرف و يضع لأحكام هذا القانون.

3- يقوم كل مصرف يكون لديه، وقت بدء نفاذ هذا القانون، ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية بتزويد البنك المركزي العراقي بقائمة بأسماء حملة الأسهم على النحو الوصوف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (2) من المادة 5، وتزويد البنك المركزي العراقي كذلك، فيما يتعلق بكل مالك يازة مؤهلة، بذلك المالك استفيد النهائي هذه يازة مؤهلة، معلومات وإقرار مشفوع بالقسم على النحو الوصوف الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ي) من الفقرة (2) من المادة 5، وبأي معلومات أخرى عن ملاكها، وخاصة ملاك حيازة مؤهلة، يطلبها البنك المركزي العراقي، وذلك غضون سنة واحدة من بدء نفاذ القانون.

4- لا تطبق متطلبات رأس المال المبينة الفقرة (1) من المادة 14 و الفقرة (1) من المادة 16 > 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005 فيما يتعلق بكل مصرف يكون لديه، وقت بدء نفاذ هذا القانون، ترخيص أو تصريح ممارسة الأعمال المصرفية صادر عن البنك المركزي العراقي، ويكنون قد حصل على موافقة البنك المركزي العراقي على خطة وجدول زمني مدان تفاصيله الملزمادة اقترحة رأاه للمل 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

5- لا يطبق المظرانصوص عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة 30 > تاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005، بشرط ألا يوز للمصارف زيادة ابلغ الأصلي إلا إذا غا اسدد لأي انكشاف ائتمنا كبح واحد من هذا القليل يتجاوز الحد البالغ 25 ائمة ائمة تلك الفترة.

6- ظهور على اصارف، > 31 ديسمبر 2004، أن مارس الارالنشط حصص رأس المال السهمي مساهم، ولا يصل على أوراق مالية أو أسهم أو سندات مرتبطة برأس المال السهمي بواسطة الشراء بدون الحصول مسبقاً على موافقة البنك المركزي العراقي.

7- بغض النظر عن ا د ا نصوص عليه الفقرة (3) من اادة 60، -وز، إ 31 ديسـم 2005، ديد تعي وصي لفترة إضافية مدة كل منهما أقصاها 18 شهرا، بشرط أن يكـون هذا التعي تدا إ 30 يونيو 2007 كأقصى موعد.

8- لا تنطبق أحكام الباب 7، إ 31 ديسـم 2004، على اصارف املوكة للدولة ملكية حصرية، بشرط أن تكون خاضعة راجعة حكومية للحسابات من جانب ا لمس الأعلى راجعة ا مسابات.

اادة 107 العلاقة مع الأحكام الأخرى الواردة الفوائ العرفية

- 1- لا تنطبق الأحكام الواردة قانون الشركات، ا د من النسبة ائوية للمشاركة الشركات، على موع الأسهم ا تملكها الفرد ا صارف.
- 2- حالة وجود تعارض بـ هذا القانون وبـ حكم من أحكام أي قانون عراقي آخر تكـون الغلبة ذا القانون.

اادة 108 بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا القانون تاريخ بدء نفاذ الأمر الذي أذن به، وبعد ذلك سينشر هـ ذا القانون الصحيفة الرسمية.